الجمهورية العربية السورية

نقابة المحامين

فرع دمشق

التحكيم الإلكتروني

بحث علمي قانوني مقارن لنيل لقب أستاذ في المحاماة

مقدم من المحامي المتمرن

فادي عدنان الرحال

الأستاذ المدرب

المحامي الأستاذ

حـــازم كاظم الجـزار

الأستاذ المشرف

المحامي الأستاذ

سليمان جورج قبطي

دمشق /٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{قالُوا سُبْحَانكَ لا عِلّمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا
إِنَّكَ أنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صدق الله العظيم

سورة البقرة – الآية ٣٢

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع :

إلى أنبل بني البشر .....إلى شهداء الحق والعروبة :

" شهداء القصر العدلي الأبرار "

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.... وأرجو الله أن يمد في عمره ليرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار :

" أبي العزيز "

إلى من رعتني بعطفها وحنانها، إلى أوّل كلمة نطقت بها شفتاي :

" أمي الحبيبة "

إلى كلّ من خاض الطريق معي بكلّ صعوباته، وكان شوقهم للوصول أكبر من شوقي....إلى من كبرت معهم وأكبر بهم وكنت معهم غصناً في شجرة المحبة :

" إخوتي الأعزاء عموماً وأخي فراس خصوصاً "

إلى من كانت سنداً وعوناً لي في سبيل تحقيق طموحي :

" زوجتي العزيزة "

إلى من يحمل كياني في داخله ويحمل اسم أبائي وأجدادي :

" أبنائي الأعزاء شام و تيم و عمر "

كلمة تقدير

كلُّ الاحترام والتقدير لمن يبذلون جهداً في سبيل رفع راية الحق والعروبة، ولمن يكرسون وقتهم واهتماماتهم لرفع مستوى مهنة المحاماة وإعلاء صوت الحق والعدالة.

كلمة شكر وامتنان

إلى من علمني وكان سبباً في تقدمي الذي لم يبخل علي لوهلة بعلمه ، الذي كان بمثابة الأب الحنون والأخ الذي يدعمني في تحقيق طموحاتي

إلى أستاذي و معلمي الغالي

الأستاذ حازم الجزار

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل المحامي **الأستاذ سليمان قبطي** الذي أكرمني بإشرافه على رسالتي هذه رغم مشاغله الكثيرة وتولى هذا العمل بالرعاية، مذ كان في طور الفكرة، حتى أصبح ثمرة آتت أكلها.

المقدمة :

نتيجة التطور المتسارع لوسائل الاتصال وتقنياتها واستخدامها في عمليات توثيق العقود الالكترونية ضمن البيئة الالكترونية ، قد نجم عنه ظهور نوع جديد من المنازعات، مما دفع لوجود وسائل حديثة تتناسب وطبيعة تلك المنازعات المتداخلة مع البيئة الالكترونية .

وهو ما تجلى بظهور التحكيم الإلكتروني، الذي يتم من خلال وسط الكتروني وعالم افتراضي تحكمه مجريات التطور التقني ، بعمليات الكترونية تتم بين أطراف النزاع والجهة المخولة بعمليات التحكيم الالكتروني.

فالقضاء ضمن البيئة المادية وحتى التحكيم التقليدي المستخدم في حسم المنازعات لايستطيع أن يواكب الطبيعة الخاصة للبنية الالكترونية المتخذة في عالم التجارة الالكترونية ، التي تعتمد على السرعة والتقنيات المتطورة .

مما دفع لظهور آلية جديدة تساعد في حسم المنازعات المشار إليها ، تمثلت في التحكيم الإلكتروني ، المعتمد على الوسائل الالكترونية وتقنيات البث المبرمج والنقل التقني للمعلومات.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في إلقاء الضوء على نوع خاص وجديد من عمليات التحكيم يتمثل في التحكيم الإلكتروني، وذلك بغية تقديم دراسة عملية تعالج مفاصل بنيته الهرمية وصولاً لتقديم مقترح تشريعي يناسب تلك البنية و طبيعتها الرقمية .

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث بأن المشرع السوري ، قد وضع قواعد وأحكام خاصة بالتحكيم التقليدي تتمثل بالقانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨م ومن خلال متابعة حثيثة للقانون المشار إليه نجد بأن القانون لم يستطع أن يغطِ كافة مخرجات التطور التجاري الذي يتم ضمن الشبكة العنكبوتية عموماً ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً لاختلاف البنية التعاقدية في كلا النوعين من أنواع التحكيم ، ونضرب مثالاً نموذجياً موضحاً للإشكالية :

قانون العقوبات في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩م لم يستطع رغم كل قوته الضاربة وجذوره العميقة في عالم التشريع أن يغطي الأمواج العالية للتطور التقني ، الذي أنتج جرائم حديثة ، أدواتها الأجهزة الحاسوبية وعالمها الشبكة العنكبوتية الأمر الذي دفع بالمشرع السوري لإصدار تشريع جديد يحكم ماهيتها، ويرد بعقوبات وتدابير تتناسب وماهية تلك الجرائم الناشئة وذلك بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٢م .

<u>وتجب الإشارة إلى أن الرسالة تم تقسيمها إلى فصلين :</u>

سنتحدث في **الفصل الأول** :عن ماهّية التحكيم الإلكتروني من خلال توضيح ماهيته و مميزاته و المعوقات التي تعتري وجوده.

ومن ثم ننتقل في **الفصل الثاني:** للحديث عن التحكيم الالكتروني في التطبيق العملي من حيث أهم التجارب الدولية التي طبقت التحكيم بمنظوره الجديد ، و تقديم مقترح تشريعي لقانون جديد خاص بالتحكيم إلكتروني في الجمهورية العربية السورية.

راجياً من المولى
حُسن العمل وتمامه

مخطط البحث

الفصل الأول : ماهيّة التحكيم الإلكتروني

المبحث الأوّل : مفهوم التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول : تعريف التحكيم الإلكتروني وأسباب اعتماده
الفرع الأول : تعريف التحكيم الإلكتروني
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني
الفرع الثالث : أسباب اعتماد التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني : تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من آليات فض المنازعات إلكترونيا
الفرع الأول : المفاوضات الإلكترونية
الفرع الثاني : الوساطة الإلكترونية
الفرع الثالث : التوفيق الإلكتروني

المبحث الثاني : مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته
المطلب الأول : مزايا التحكيم الالكتروني
الفرع الأول : تقديم الحلول الملائمة للنزاعات
الفرع الثاني : السرية
الفرع الثالث : السرعة و قلة التكاليف
المطلب الثاني - معوقات التحكيم الالكتروني :
الفرع الأول : بطئ تطور التشريعات الناظمة
الفرع الثاني : عدم توفر البنية التحتية اللازمة
الفرع الثالث : البنية الخطرة

الفصل الثاني : التحكيم الالكتروني والتطبيق العملي

المبحث الأول : نماذج دولية لهيئات تحكيم إلكتروني
المطلب الأول : جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)
الفرع الأول : التكوين وآلية العمل
الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية
الفرع الثالث : الحكم الصادر
المطلب الثاني : المحكمة الإلكترونية الكنديّة (Cyber Tribunal Arbitration)
الفرع الأول : التكوين وآلية العمل
الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية
الفرع الثالث : الحكم الصادر
المبحث الثاني : مقترح تشريعي لقانون جديد خاص بالتحكيم إلكتروني في الجمهورية العربية السورية
الخاتمة

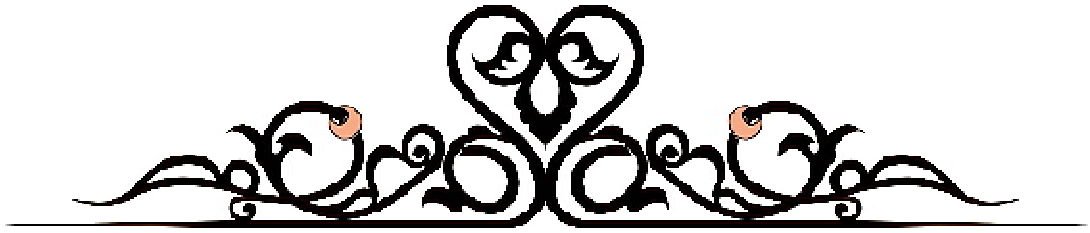

الفصل الأول

ماهيّة

التحكيم الإلكتروني

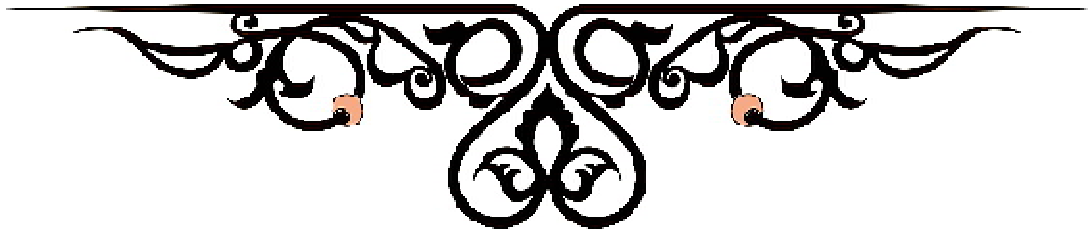

الفصل الأول : ماهيّة التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني وسيلة مستحدثة في عالم التقاضي وحسم المنازعات ، وعليه سيتم الحديث عن ماهية التحكيم الإلكتروني من خلال مبحثين ، يتم في **المبحث الأوّل** تحديد مفهوم التحكيم الإلكتروني ، بينما يتم في **المبحث الثاني** الحديث عن مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته التي تعتريه .

المبحث الأوّل

مفهوم التحكيم الإلكتروني

تتجلى عملية تحدد مفهوم التحكيم الإلكتروني من خلال ذكر تعريف مناسب لهذا الجهاز المتخصص في حسم المنازعات ضمن البيئة الالكترونية ، وعليه سيتم استعراض أهم التعاريف التي وضحت في مجملها المقصود بالتحكيم الإلكتروني ، ومن ثم سننتقل للبحث في إيجابياته والسلبيات التي تؤثر في كيانه .

المطلب الأول - تعريف التحكيم الإلكتروني وأسباب اعتماده

سيتم في هذا المطلب تحديد أهم التعاريف الموضحة لماهية التحكيم الإلكتروني ، ومن ثم الحديث عن طبيعته القانونية ، وبعد ذلك ننتقل للحديث عن أهم الأسباب الدافعة نحو اعتماده ، وفق التالي :

الفرع الأول : تعريف التحكيم الإلكتروني

عرف البعض التحكيم الإلكتروني بأنّه:

" **نظام يتفق بمقتضاه الأطراف على تولّي شخص أو أكثر مهمة الفصل في النزاع بِحُكمٍ ملزمٍ باستخدام شبكة الإنترنت**".

تعقيب :

نجد هنا بأن هذا التعريف لا يخرج اتّفاق التحكيم الإلكتروني عن الإطار العام لتعريف اتّفاق التحكيم التقليدي، فهو عبارة عن اتّفاق الطرفين على تسوية النزاع القائم بينهما أو المُحتمل قيامه في المستقبل بالالتجاء إلى التحكيم باستخدام شبكة الإنترنت[1].

بالتالي فإنَّ هذا التعريف للتحكيم الالكتروني يشابه وبشكل كبير التعريف الخاص بالتحكيم التقليدي ، مع الاقتصار على فارق وحيد ألا وهو البيئة التي يطبق فيها كل من النوعين ، بحيث أن التحكيم التقليدي يتم من خلال الوسط المادي الملموس ، في حين أن التحكيم الالكتروني يتم ضمن وسط افتراضي من خلال الشبكة العنكبوتية .

كما عرفه البعض بأنّه: "**عملية إجراء جميع أو بعض مراحل التحكيم بدءاً من إبرام اتّفاق التحكيم مروراً بإجراءاته وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه بالوسائل الإلكترونية، وبخاصة عبر شبكة الإنترنت**[2].

[1] - د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص٥٣.
[2] - عدنان غسان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سورية، ٢٠٠٧، ص١٥٥.

تعقيب :

يوضّح هذا التعريف أنَّه يمكن أن تتّم إجراءات التحكيم الإلكتروني كلّها أو بعضها بشكل إلكتروني، كما أنَّه يوسّع من مفهوم التحكيم الإلكتروني، فقد بّين أنَّ التحكيم الإلكتروني يمكن أن يتمَّ عبر شبكة الإنترنت أو بأيَّة وسيلة إلكترونية أخرى.

فالتحكيم الإلكتروني يتّم باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث تتّم إجراءات التحكيم ابتداءً من تعبئة طلب التحكيم والسير في إجراءاته وإصدار حكمه[٣].

كما عرفه البعض بأنه :

" **نظام قضائي من نوع خاص، ينشأ من الاتفاق بين الأطراف ومن خلال الوسائل الإلكترونية على إحالة النزاع وبشكل اختياري لفض النزاع القائم بينهم والمتعلق في الغالب بالتجارة الإلكترونية ويصدر الحكم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة**"[٤].

[٣] - د. مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٠، ص٢١٣.
[٤] - نافذ الياسين محمد المدهون. النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. ٢٠٠٧. ص ٢٩٤.

وتجب الإشارة إلى أن المشرع السوري لم يتطرق للتحكيم الإلكتروني من خلال تعريف خاص ومنظومة تشريعية خاصة ، بل اكتفى بتعريف التحكيم التقليدي، فعرّفه بأنّه:

" **أسلوب اتفاقّي قانونّي لحلّ النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن**".

بالتالي يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنّه:

" **نظام حسم نزاع يتم بوسيلة إلكترونية يتم عبر مراكز متخصصة من خلال محكم أو أكثر ، عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين**".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الالكتروني

إن ارتكاز التحكيم الالكتروني على الاتفاق (العقد) في مصدره وانتهائه بقرار يشبه إلى حد كبير الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية له وفق ثلاث آراء :

أولاً- الطبيعة التعاقدية للتحكيم:

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، فاعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة.

وقد استند هذا الاتجاه إلى أنه طالما أن نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، فإن له طابع تعاقدي فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتخلون عن بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي وذلك بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية وإتباع إجراءات سريعة واقل رسمية من إجراءات المحاكم.

هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضاً اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية ، ولاشك أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول ، ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد لما يتصف به من طابع دولي ومن ثم فلن تقم للتحكيم قائمة بدون جوهره التعاقدي .

فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى محكم خاص أو محكمين ، ويعين في ذات الوقت القواعد الإجرائية الواجب إتباعها والقانون الواجب تطبيقه ، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المحكم في النهاية هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أ- إن الغاية أو الهدف من التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة ودية عن طريق إخراج النزاع من سلطان القضاء ، وإسناده إلى محكم خاص أو محكمين وقبول الطرفين بالقرار الذي يصدره المحكم أو المحكمون.

ب- إن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم ، وذلك عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدالة .

ت- إن مصدر سلطة المحكم أو المحكمون في حل النزاع بين الطرفين هو اتفاق التحكيم ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره المحكم أو المحكمون وعلى ذلك فالمحكم يستمد سلطته من إرادة الأطراف ، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية .

ث- إن المحكم أو المحكمين يمكن أن يكون وطنياً أو أجنبياً عكس القاضي ، الذي لابد أن يكون وطنياً بالإضافة إلى أن المحكم إذا لم يقم بواجبه فلا تنطبق عليه قواعد إنكار العدالة ، وإذا أخطا فلا يخضع لقواعد المخاصمة ولا يلزم أن تتوافر في المحكم الشروط الواجب توافرها في القاضي.

ج- إن عمل المحكم لا يمكن اعتباره عملاً قضائياً سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية المادية ، فمن الناحية الشكلية لا يلزم المحكمون بإتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيد بها ، ومن الناحية المادية ليس للمحكم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي ، فهو لا يستطيع مثلاً إلزام شاهد بالحضور أمامه وتوقيع غرامة عليه في حالة عدم حضوره ، ولا يستطيع إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده ليكون منتجاً في الدعوى.

ثانياً- الطبيعة القضائية للتحكيم:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه إسباغ الطابع القضائي على التحكيم ، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم عندما اتفقوا عليه ، وإن التملص منه لا يجدي وإنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري وإن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها مما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم ، كما أن حكم المحكم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة ، هذا بالإضافة إلى أن كل من المحكم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه وفق شروط قانون التحكيم .

وقد استند هذا الاتجاه في تقرير الصفة القضائية للتحكيم إلى المبررات الآتية:

أ- أن وظيفة المحكم لا تعدو أن تكون وظيفة قضائية ، وإن ما يصدر عنه من أحكام تعد أعمالاً قضائية سواء كانت صادرة طبقاً لقواعد القانون أو وفقاً لقواعد العدالة ، هذا فضلاً على المحكم يملك تصحيح أحكامه من الأخطاء المادية التي تشوبها وإن كان ذلك مقيد بتوافر **الشرطين الآتيين:**

١- ألا يكون ميعاد التحكيم قد انقضى ، لأنه بفوات هذا الميعاد تزول سلطته.

٢- ألا يكون قد تم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة ولو تم هذا الإيداع قبل انقضاء ميعاد التحكيم.

ب- إن الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم ذات طبيعة قضائية ، وبالتالي يكون حكم المحكم بمثابة حكم قضائي على اعتبار أن المحكم يحل محل القاضي فتكون له وظيفته القضائية ، فأحكام المحكمين تعتبر أحكاماً قضائية سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون أو الموضوع بشرط توافر كافة شرائطه الشكلية.

ت- إن حكم التحكيم يعتبر قد صدر من تاريخ كتابته والتوقيع عليه ، والأمر الصادر بتنفيذه لا يتدخل في مضمون الحكم ، وإنما هو مجرد إجراء شكلي الغرض منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم ، فالأمر الصادر من القاضي لتنفيذ حكم التحكيم يتماثل مع الأمر الصادر منه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

ثالثاً– الطبيعة المختلطة للتحكيم:

يرى هذا الاتجاه أن التحكيم ليس إلا قالباً قانونياً يحتوي عملين ، الفاعل في احدهما غير الفاعل في الآخر ، وهما اتفاق التحكيم وقضاء المحكم ، فالأول يحدثه المتنازعان ، والثاني يحدثه المحكم.

فاتفاق التحكيم ، فهو وإن كان عقداً له كل الخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بهدفه وموضوعه في آن واحد ، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبتداه بين الطرفين مالية كانت أو شخصية كما هو الحال في غيره من العقود ، وإنما تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل وأما موضوعه فهو ليس التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع ، وإنما إقامة كيان عضوي –فرداً كان أو هيئة – ترفع إليه ادعاءات الطرفين ويتولى الفصل فيها استقلالاً عنهما.

أما **عمل المحكم** فهو يتمثل في حسم المنازعة ، وهو يتولى بالضرورة هذا العمل وفقاً للضوابط العامة التي يضعها النظام القانوني لحسم المنازعات والتي تجد مكانها في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة بحسبانه التنظيم العام الذي يسري على كافة الهيئات ذات الصفة القضائية – وأهمها إلى جانب قضاء الدولة – الهيئات واللجان ذات الطابع القضائي وجهات التحكيم .

وصفوة القول فيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الالكتروني نجد بأن **النظرية الثالثة** أي النظرية المختلطة ، والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي أنسب وأفضل النظريات الملائمة للتحكيم الالكتروني وذلك وفقاً لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى ، وتوجيه الإخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الالكتروني[٥] .

[٥] - حتى وإن كان المحكم أو المحكمون معفيون من التقيد بالأصول والقانون ، ومفوضون بالصلح إلا أنهم ملزمين بالتمسك بالأمور الجوهرية للتقاضي ومنها التبليغ .

كما أن القرارات والاتصالات الأخرى تتم بنفس الطريقة ويسبق هذه الإجراءات اتفاق الأطراف على قبول عولمة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون اكتفاء بما تقرره الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي .

الفرع الثالث : أسباب اللجوء إلي التحكيم

من بين الأسباب التي أدت لإتباع التحكيم الإلكتروني :

أولاً – رغبة الأطراف في تفادي طرح منازعتهم علي القضاء وآليات التحكيم التقليدي وما تتسم به من بطء وتعقيد واستطالة أمد النزاع مقارنة في عمليات التحكيم الالكتروني.

ثانياً –رغبه الأطراف في تسويه النزاع في إطار من الود بعيداً عن اتخاذ صفه الخصومة واللدد بها والإبقاء علي استمرار العلاقات التجارية .

ثالثاً– اللجوء إلي التحكيم الإلكتروني يوفر الفصل في المنازعة في إطار من الخبرة الفنية حيث يكون المحكم المختار مؤهل فنياً للفصل بها ، مما يجعله مؤهلاً لفهم وإدراك النزاع القائم .

رابعاً– حرص طرفي العقد التجاري أو غير التجاري علي سريه العقود المثار بشأنها المنازعات خاصة في العقود التي تتضمن أسرار مهنيه كعقود التقنية أو استغلال براءات الاختراع والأسرار الصناعية.

المطلب الثاني - تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من آليات فض المنازعات إلكترونياً:

تَعرف آليات فض المنازعات إلكترونياً بأنها :

صيغة لحل المنازعات تُختار فيها شبكة الإنترنت لتكون جزئياً أو كلياً المكان الافتراضي لحل النزاع ، و تتمثل آليات فض المنازعات إلكترونياً التي يمكن تمييزها عن التحكيم الإلكتروني في:

الفرع الأول : المفاوضات الإلكترونية

وهي أكثر الوسائل البديلة حلاً للمنازعات وأوسعها انتشاراً ، حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مُرضية لهما بتقريب وجهات النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع[٦] .

فهو أسلوب يساعد على الوصول إلى الاتفاق من خلال الاتصالات الثنائية المباشرة لمساعدة أنظمة تقنية عالية لنقل المعلومات وأساليب تخزينها ، وآليات إدارة جلسات عن طريق شبكة الانترنت والأقمار الصناعية وسواها من الوسائل.

الفرع الثاني : الوساطة الإلكترونية

هي آلية تدخل طرفا آخر يسمى بالوسيط الالكتروني بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة و نزيهة ووفقا لطبيعة العلاقة فيما بينهما وصولا إلى تسوية النزاع بصورة ودية مُرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية.

---

[٦] - هيثم عبد الرحمن البقلي ، التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسويه المنازعات ، عن موقع : http://www.kenanaonline.com/blog/٧٦٧٥٦/page/٣ ، تم التحميل يوم: ٢٠١٨/٨/٨م.

و تختلف (الوساطة الإلكترونية) عن (التحكيم الإلكتروني) من حيث:

أ- اللجوء إلى الوساطة يتم غالباً بين أطراف **لها صلة وثيقة** في علاقاتها التجارية ، رغبة منها في إنهاء اختلاف وجهات النظر التي أدت إلى حدوث منازعة ، بخلاف التحكيم الذي قد يلجأ إليه أطرافه **دون معرفة سابقة** لإصدار حكم ملزم للطرفين دون الاكتراث لاستمرار العلاقة التجارية بينهما .

ب- الوسيط الإلكتروني يقوم بتقريب وجهات النظر وتسوية المنازعة بإدارة وموافقة و رضا الأطراف، في حين أن الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الالكترونيكون لصالح أحد الطرفين و ملزماً للآخر.

ت- إمكانية رفض الوساطة الإلكترونية أو الانسحاب منها في مرحلة من مراحلها واللجوء إلى التحكيم من قبل أي من الأطراف، في حين أنه يتعذر ترك التحكيم الإلكترونيبعد انعقاده إلا بموافقة طرفي النزاع معاً .

الفرع الثالث : التوفيق الإلكتروني

هو أحد الوسائل الإلكترونية الودية لتسوية النزاع من خلال تدخل طرف ثالث بين طرفي النزاع الإلكتروني لتقديم مجموعة حلول مرضية للطرفين يتم اختيار إحداها حسماً له.

ويختلف (التوفيق الإلكتروني) عن (التحكيم الإلكتروني) عموماً في أن قرار المُوفق الإلكتروني غير ملزم لطرفي النزاع، على خلاف التحكيم الإلكتروني الذي يصدر حكمه ملزماً للطرفين[٧].

[٧] - هيثم عبد الرحمن البقلي ، المرجع السابق .

المبحث الثاني

مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته

المطلب الأول - مزايا التحكيم الالكتروني :

يمتاز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من الميزات التي تميزه عن عمليات التقاضي العادية وسبل التحكيم التقليدي ، ومن بين تلك المزايا :

الفرع الأول : تقديم الحلول الملائمة للنزاعات

حيث يتم ذلك بطريق أسرع وأفضل من الطرق المتبعة في عمليات التقاضي العادية وسبل التحكيم التقليدي بما يتناسب وطبيعة النزاع القائم ضمن العالم الافتراضي[٨].

الفرع الثاني : السرية

حيث يجنب التحكيم الإلكتروني الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة .

الفرع الثالث : السرعة و قلة التكاليف

تتمثل سرعة إصدار الأحكام من خلال سهولة الإجراءات حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الالكتروني ، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت .

---

[٨] - عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر - ٢٠٠٩ ، ص ٥٣ .

كما أن حجم العقود الالكترونية المبرمة لا تكون في الغالب الأعم كبيرة بل متواضعة ، وتستخدم أحياناً نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف وللخبراء ، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال .

المطلب الثاني - معوقات التحكيم الالكتروني :

إن جميع المزايا التي يتمتّع بها نظام التحكيم الإلكتروني، لم تجنبه وجود عدة عيوب في بنيته ومن بين تلك العيوب :

الفرع الأول : بطئ تطور التشريعات الناظمة

ويتجلى ذلك من خلال عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الالكترونية ، نتيجة جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي ، والتي أبعدتها في كثير من الأوقات من الاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وأحكامه .

الفرع الثاني : عدم توفر البنية التحتية اللازمة

يتطلب إجراء التحكيم الإلكتروني توفير البنية التحتّية اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم الإلكتروني، وهذا يحتاج إلى نفقاتٍ مرتفعة لا تتوافر إلا في الدول المتقّدمة، بينما لا نجد التقنيات المتطوِّرة في الدول النامية والأقل نمواً ، ممّا يجعل التحكيم الإلكتروني في هذه الدول وسيلة يصعب الوصول إليها في وقتنا الحالي.

الفرع الثالث : البنية الخطرة

بـ الرغم من تطور التقنيات التي من شأنها حماية محتوى المواقع الإلكترونية من الاختراق غير المشروع، إلا أنَّ هناك العديد من التقنيات المقابلة التي تؤدّي إلى اختراق المواقع الإلكترونية، والوصول إلى المعلومات التي تحتويها، ممّا يؤدّي إلى التعرُّض إلى خصوصيّة تلك المواقع، والمساس بسرّيّة المعلومات المرتبطة بالقضايا المعروضة للتحكيم الإلكتروني ممّا يجعل التحكيم الإلكتروني وسيلة غير آمنة[٩].

[٩] - د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٦٢.

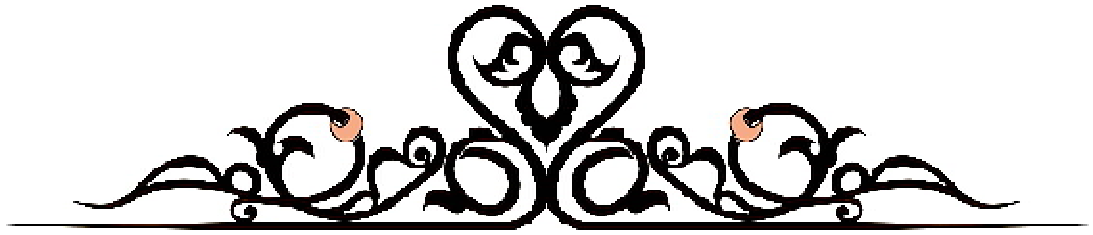

الفصل الثاني

التحكيم الإلكتروني

والتطبيق العملي

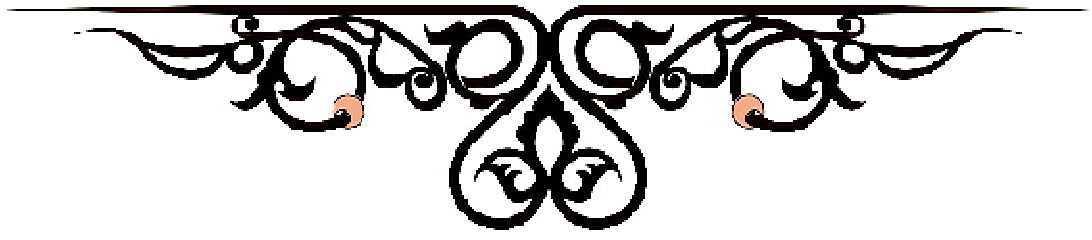

الفصل الثاني : التحكيم الالكتروني في التطبيق العملي

تتم عملية التحكيم الإلكتروني من خلال مجموعة من العمليات الرقمية ضمن العامل الافتراضي ، بأسلوب منظم ودقة عالية ، وسيتم في هذا الفصل الحديث عن التحكيم الالكتروني في التطبيق العملي **من خلال مبحثين ، يتم في المبحث الأوّل** الحديث عن نماذج دولية لهيئات تحكيم إلكتروني ، بينما يتم في **المبحث الثاني** تقديم مقترح تشريعي لقانون جديد خاص بالتحكيم إلكتروني في الجمهورية العربية السورية.

المبحث الأول

نماذج دولية لهيئات تحكيم إلكتروني

ظهرت حول العالم عدة تجارب رائدة في مجال عمليات التحكيم الإلكتروني ، فكان منها جمعية التحكيم الأمريكية، والمحكمة الإلكترونية الكندية .

وعليه سيتم بيان الهيكل التنظيمي لكل من الهيئات الأنف ذكرها ، ومن ثم ننتقل للحديث عن كيفية تعامل تلك الهيئات مع الحالة التحكيمية ضمن العالم الافتراضي ، والقواعد الناظمة لها ، بدءاً من قبول تلك الحالة وحتى اعتماد الحكم وتنفيذه .

المطلب الأول - جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)

تم تأسيس جمعية التحكيم الأمريكّية في عام ١٩٢٦، في مدينة نيويورك، للعمل في مجال نشر فكر وفلسفة التحكيم عموماً ، وحسم المنازعات التّجاريّة في الولايات المتحدة الأمريكّية خصوصاً .

الفرع الأول : التكوين وآلية العمل

تأسست الجمعية كما ذكرنا في مدينة نيويورك، فكان فيها مركز الإدارة الرئيسّي، بينما امتّدت فروع الجمعية لتشملَ معظم الولايات المتحدة الأمريكّية، حيث يوجد لها (٣١) فرعاً في (٣١) ولاية، كما للجمعية فرع في أيرلندا، وآخر في دبي للتعاون في مجال فضّ المنازعات في أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط[١٠].

تجب الإشارة إلى أن هيئة التحكيم الإلكتروني التابعة لجمعية التحكيم الأمريكّية لا تختصّ بالنظر في نوع معّين من المنازعات.

وقد وضعت جمعية التحكيم الأمريكّية قواعد خاصة تنظّم التحكيم الإلكتروني، وأطلقت عليها اسم **الإجراءات التكميلّية للتحكيم الإلكتروني** ، فإذا لم تتضّمن تلك الإجراءات قواعد قانونّية قابلة للتطبيق على المُنازعة، فإنَّه يتّم الرجوع إلى القواعد العامة في التحكيم وإجراءات الوساطة، وذلك لأنَّ نظام التحكيم الإلكتروني التابع للجمعية إّنما يخضع لقواعد التّحكيم التّجاري وإجراءات الوساطة التي وضعتها جمعية التّحكيم الأمريكّية.

[١٠] - الموقع الإلكتروني للجمعية http://www.adr.org/

الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية

الإجراءات المتبعة ضمن جمعية التّحكيم الأمريكيّة تتجلى وفق التالي :

أ- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمنازعة:

استناداً لقواعد الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني تتم عملية التحكيم الإلكتروني من خلال طلب يقدمه المُدَّعي على الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية ، حيث جاء فيها :

"يجب على الجمعية بمجرّد تلقي مصاريف طلب التحكيم من المُدَّعِي أن تقوم بمراجعة الطلب للتأكّد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة، فإذا تأكّد للجمعية استيفاء الطلب هذه الشروط، فإنّه يجب عليها خلال خمسة أيام عمل رسميّة أن تقوم بإنشاء موقع الدعوى على شبكة الإنترنت، ثمَّ تقوم بنشر طلب التحكيم عليه مباشرة"[١١] .

الغاية من إنشاء الموقع :

يختصّ هذا الموقع بالمُنازعة المنظورة بأسلوب التحكيم الإلكتروني دون غيرها، فيتّم تبادل المستندات والوثائق والدفوع المرتبطة بالمنازعة بين الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم في جميع مراحل التحكيم الإلكتروني، ويُعدُّ **تاريخ إنشاء الموقع** الإلكتروني للمنازعة على شبكة الإنترنت هو تاريخ رفع الدعوى، بحيث لا يُعتدّ بتاريخ تقديم طلب التحكيم الإلكتروني.

[١١] - المادة (٤) بفقرتها /أ/ من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني.

ب- محتويات طلب التحكيم:

استناداً لقواعد الإجراءات التكميلّية للجمعية يجب أن تتوافر البيانات التالية في طلب التحكيم الإلكتروني[١٢]:

١- أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بهم.
٢- البريد الإلكتروني للمُدَّعِي.
٣- البريد الإلكتروني للمُدَّعَى عليه.
٤- بيان اتفاق التحكيم الإلكتروني.
٥- بيان أيِّ اتفاق بين الأطراف فيما يتعلّق بهيئة التحكيم من حيث العدد أو الهوية أو المواصفات أو أسلوب اختيار أعضاء هيئة التحكيم.
٦- بيان موضوع المنازعة.
٧- بيان الحجج القانونّية لطلب التحكيم الإلكتروني.
٨- المستندات المُرفقة.
٩- بيان قيمة المبالغ المطلوبة.
١٠- بيان الحلول المُقترحة.

١٢ - المادة (٣) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني.

ج- **موقف المدعى عليه :**

يترتّب على المُدَّعى عليه الرّد على طلب التحكيم، وبيان الدفوع والمستندات والوثائق التي يعتمد عليها، وذلك خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ إنشاء الموقع الإلكتروني للجم عية، ويتضمّن ردّ المدَّعى عليه المستندات والوثائق التي تؤيده، وفيما لو كان هناك اعتراض على الاختصا ص القضائي للمُحكّم، أو ما يتعلّق بعدد المُحكّمين أو هويّتهم أو مواصفاتهم أو كيفية اختيارهم، وفيما إذا كان هناك أيُّ عائق أمام تطبيق الإجراءات التكميلية، كما يجب عليه بيان البريد الإلكتروني الذي سيكون وسيلة الاتصال بينه وبين الجمعية.

د- **هيئة التحكيم :**

لم تتضمن الإجراءات التكميلية للجمعية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني أيَّة قواعد ناظمة لتشكيل هيئة التحكيم، وبناءً على ذلك فإنّه يمكن الرجوع إلى قواعد التحكيم التجاري في جمعية التحكيم الأمريكية، حيث تنصّ المادة (١٢) من قواعد التحكيم التجاري للجمعية على أنّه:

" إذا اتّفق الأطراف على تعيين المُحكِّم أو على الطريقة المتّبعة لتعيّينه، فإنَّه يجب الالتزام بهذا الاتفاق، ويجب على الأطراف فيما لو اتفقوا على تعيين مُحكِّم معيّن إخطار الجمعية باسم المُحكِّم وعنوانه".

فإذا لم يتضمّن اتفاق التحكيم تحديد المُحكّمين أو تحديد الطريقة المتبعة لاختيارهم، فإنَّ تعيين المُحكّم يكون كما حددته المادة (١١) من قواعد التحكيم التجاري لجمعية التحكيم الأمريكية ، والتي جاء فيها:

" أ- ترسل الجمعية لكلٍّ من الطرفين بعد تقديم طلب التحكيم أو تلقي الردّ عليه أو من تاريخ انقضاء المدّة المحددة للردّ على الطلب، قائمة مطابقة بأسماء عشرة مُحكِّمين من القوائم المعتمدة

لديها، ما لم تقرر الجمعية أنّ عدداً آخر أكثر ملاءمة، ويجب على الأطراف الاتفاق على اختيار مُحكِّم من هذه القائمة مع إخطار الجمعية بذلك.

ب- وإذا تعذّر على الأطراف الاتفاق على تعيين مُحكِّم، فإنَّه يجب على كلّ منهم خلال 15 يوماً من تاريخ استلام القائمة أن يعيدها للجمعية مع شطب الأسماء التي يعترض عليها، وترتيب الأسماء المتبقية بالأفضلية.

فإذا لم يقم أحد الطرفين بإعادة القائمة خلال الموعد المحدّد، اعتبرت جميع الأسماء الواردة فيها مقبولة بالنسبة له، وعلى الجمعية أنْ تعيّن المُحكِّم من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان وفقاً لترتيب الأفضلية الوارد في القائمتين، وإذا تعذّر الوصول إلى اتفاق، أو إذا لم يستطع المُحكِّم الذي تمَّ تحديده القيام بمهمته، أو إذا تعذّر لأيّ سبب آخر تحديد المُحكِّم باتباع هذه الطريقة، قامت الجمعية بتعيين المُحكِّم من بين الأعضاء الآخرين المسجلة أسماؤهم في القوائم المعتمدة لديها دون حاجة إلى تقديم قوائم أخرى للأطراف".

وبناءً عليه إذا لم يتفق الأطراف على اختيار مُحكّم معيّن، فإنَّها لا تنهي دورهم في اختيار المُحكّم، وإنّما تعرض عليهم قوائمها بأسماء المُحكّمين ليشطبوا الأسماء التي يعترضون عليها، فتختار الجمعية من الأسماء المتبقّية والمرتبة وفقاً لترتيب الأفضلية المُحكّمين الذين سينظرون في المُنازعة، فإذا لم يحدّد الأطراف تلك الأسماء فإنَّ الجمعية عندئذٍ تختار المُحكّم الذي تريده للسير في إجراءات التحكيم.

ومما يؤكّد احترام الجمعية لإرادة أطراف المنازعة أيضاً الاعتراف باتّفاقهم على عدد المُحكّمين، وهذا ما أكّدته الجمعية عندما تبنّت نصّ المادة (١٥) من قواعد التحكيم التجاري التقليدي فيها، والتي تنصّ على أنّه:

"إذا لم يحدّد اتفاق التحكيم عدد المُحكِّمين، تولّى الفصل في النزاع مُحكِّم واحد، ما لم تقرر الجمعية - وفقاً لسلطتها التقديرية - تعيين ثلاثة مُحكِّمين، ويمكن لأيّ طرف أنْ يطلبَ، في طلب التحكيم أو في الردّ عليه، تعيين ثلاثة مُحكِّمين على أنْ يكونَ للجمعية الفصل في هذا الطلب وفقاً لسلطتها التقديرية".

فإذا اتّفق الأطراف على تحديد عدد معّين للُمحكّمين كان اتّفاقهم مُلزماً فيما بينهم وبالنسبة للجمعية أيضاً، أّما إذا لم يتفق الأطراف على تحديد عدد معّين للُمحكّمين فإّنه وفقاً لهذه المادة يتولّى مهمة التحكيم من حيث المبدأ مُحكّم واحد ، **باستثناء حالتين:**

١- إذا وجدت الجمعية، وفقاً لسلطتها التقديرية، أّنه من الأفضل تعيين ثلاثة مُحكّمين.

٢- إذا طلب أحد الأطراف تعيّين أكثر من مُحكّم على أن يكون القرار للجمعية وفقاً لسلطتها التقديرية، فإّما أن تقبل الطلب أو ترفضه.

كما تعتمد الجمعية على إرادة الأطراف المتنازعة في تعيين رئيس هيئة التحكيم، فإذا قام الأطراف بتخويل الُمحكّمين سلطة تعيين رئيس الهيئة خلال مدّة معّينة، ولم يقم الُمحكّمون بذلك خلال تلك المدة، فيمكن للجمعية أن تعّينه ما لم يتقرر تمديد المدّة المتفق عليها.

أما إذا لم يتفق الأطراف على مدّة معينة، ولم يقم الأطراف أو الُمحكّمون باختيار رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين آخر مُحكّم، فيمكن للجمعية عندئذٍ أن تقوم بتعيينه[١٣].

هـ - مكان التحكيم:

استناداً لنص المادة (١٠) لقواعد الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكّية بشأن التّحكيم الإلكتروني فإّنه:

"لطرفي التحكيم الاتفاق كتابة على مكان التحكيم، مع ذكر المُحكِّم لهذا المكان في الحكم، وفي حالة غياب مثل هذا الاتفاق، يجب على المُحكِّم تحديد مكان الحكم مع ذكره في الحكم".

[١٣] - المادة ١٣ من قواعد التحكيم التجاري التقليدي في جمعية التحكيم الأمريكّية

و- لغة التحكيم:

أكّدت المادة (٨) من الإجراءات التكميلية للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني على أنّه ما لم يتّم الاتفاق على غير ذلك، فإنَّ لغة التحكيم هي لغة المستند أو المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم، ما لم يقرر الُمحكّم خلاف ذلك.

فيمكن الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على لغة معّينة للتحكيم الإلكتروني، ويكون هذا الاتفاق ملزماً فيما بينهم، وبالنسبة لهيئة التحكيم أيضاً .

أما إذا **لم يتفق** الأطراف على تحديد لغة معّينة، فإنَّ الجمعية تحدّد لغة التحكيم باللغة التي استُخدمت في اتفاق التحكيم، والتي اختارها الأطراف ابتداء عند الاتفاق على تسوية منازعاتهم بأسلوب التحكيم الإلكتروني، ما لم تجد هيئة التحكيم – وفقاً لسلطتها التقديرية –استخدام لغة أخرى غير اللغة المستخدمة عند الاتفاق على التحكيم الإلكتروني.

ز- الإثبات:

يمكن للُمحكّمين أثناء المرافعة الاستماع إلى الشهود واستجوابهم، ولهم كذلك قبول أيّ وسائل إثبات إضافية يتّم تقديمها من قبل الأطراف[١٤].

حيث يمكن استخدام الوسائل المختلفة في المرافعة الإلكترونية، للوصول إلى النتائج المرجّوة، وبالتالي يمكن الإثبات باستخدام أحدث وسائل الاتصال بما فيها المؤتمرات الصوتية والمرئية، مع الحفاظ على خصوصّية المعلومات والسّرّية لتحقيق الأمان اللازم في العملية التحكيميّة.

[١٤] - المادة (٩) فقرة / ب/ من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية الخاصة بالتحكيم الإلكتروني.

كما يمكن للأطراف المتنازعة طلب إجراء المُرافعة مع موافقة المُحكّم على ذلك، وهذا ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الإجراءات التكميلّية لجمعية التّحكيم الأمريكّية بشأن التحكيم الإلكتروني، والتي نصّت على أّنه:

"للمُحكِّم أن يصدرَ الحكم استناداً إلى المستندات المُقدَّمة من الأطراف، ما لم يطلب أحد الطرفين إجراء المرافعة مع موافقة المُحكِّم على ذلك".

فالأصل أنْ يصدرَ المُحكّم حكمه دون مرافعة، بالاعتماد على المستندات والوثائق والدفوع المتبادلة بين الأطراف، إلا أنَّ الأطراف يمكنهم طلب المرافعة، و يخضع هذا الطلب إلى السلطة التقديرّية للمُحكّم.

ح – القانون الواجب التطبيق:

لم تحدّد الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية بشأن التحكيم الإلكتروني، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبالتالي يمكننا الرجوع إلى القواعد العامة في التحكيم التي تقوم على إرادة الأطراف واتّفاقهم على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك، فيمكن عندئذٍ لهيئة التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

الفرع الثالث : الحكم الصادر

تُطّق القواعد العامة للتحكيم التجاريّ التقليديّ المُعتمَدَة من قبل الجمعية على الحكم الصادر في التحكيم الإلكتروني، وذلك لعدم وجود أحكام خاصة ضمن الإجراءات التكميلية العائدة للجمعية بشأن التحكيم الإلكتروني، فقد أكّدت المادة (٣٥) من القواعد العامة للجمعية بشأن التحكيم التجاريّ التقليديّ على أنَّه :

"يجب على المُحكِّم التأكد من أنّ الأطراف قدّموا كل دفوعهم ومستنداتهم ووثائقهم في المنازعة، ليقرر عندئذٍ قفل باب المرافعة لإصدار الحكم التحكيميّ".

إلا أنَّه يمكن للمُحكّم إعادة فتح باب المرافعة، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه، إذا ظهرت ظروف أو وقائع جديدة تبرّر إعادة فتح باب المرافعة، وهذا ما أكّدته المادة (٣٦) من قواعد التحكيم التجاري التقليدي الصادرة عن الجمعية.

وتحدد جمعية التحكيم الأمريكية مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ قفل الباب أمام الأطراف للمطالبة باتخاذ أيِّ إجراء[١٥].

ومن ثم تتّم المداولة بين المُحكّمين في حالة تعددهم، ويجب ترجيح رأي الأغلبية، ما لم يتطلب القانون أو اتفاق التحكيم غير ذلك [١٦].

[١٥] - المادة (٩) فقرة /أ/ من الإجراءات التكميلية بشأن التحكيم الإلكتروني.
[١٦] - المادة (٤٠) من قواعد الجمعية بشأن التحكيم التجاري التقليدي

كما أنه لم تحدّد الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكيّة شكلاً محدداً للحكم التحكيمي، بالتالي نرجع إلى القواعد الناظمة للتحكيم التجاري التقليدي السارية في الجمعية، حيث نصت المادة (٤٢) على أنّه:

" أ- يجب أن يصدر حكم التحكيم كتابةً، وأن يكون موقعاً من أغلبية المُحكِّمين.

ب ـ ويجوز إصدار الحكم غير مسبب إلا إذا اتفق الأطراف كتابة قبل تعيين المُحكِّمين على ضرورة تسبيب الحكم، أو إذا وجدت الهيئة من تلقاء نفسها ضرورة التسبيب".

وتبيّن المادة (١١) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية بشأن التحكيم الإلكتروني أنّه يجب على المُحكّم إعلان الحكم على موقع الدعوى، ويُعدّ الحكم قد صدر من تاريخ إعلانه على الموقع، ويتعيّن ذكر هذا التاريخ في الرسالة الإلكترونية التي يتّم إرسالها للأطراف من موقع الدعوى للتأكيد على صدور الحكم، ويظلّ موقع الدعوى متاحاً للأطراف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم على الموقع.

وبناءً عليه فالمُحكّم هو من يقوم بإعلان الحكم، وليس السكرتارية، كما هو الحال في المحكمة الإلكترونية الكندية، كما أنَّ هذه المادة حددت تاريخ صدور الحكم بتاريخ إعلانه على موقع المنازعة، بينما لم تحدد المحكمة الإلكترونية الكندية تاريخ صدور الحكم.

وأكدت المادة السابقة أيضاً على ضرورة إرسال رسائل إلكترونية للأطراف عبر البريد الإلكتروني، تبيّن تاريخ صدور الحكم، وذلك لأنَّ الجمعية تفترض أنّ الأطراف قد لا يدخلون إلى موقع المنازعة.

المطلب الثاني : المحكمة الإلكترونية الكنديّة (Cyber Tribunal Arbitration)

الفرع الأول : التكوين وآلية العمل

أُطلق مشروع المحكمة الإلكترونية في عام ١٩٩٦، من قبل (كريم بن يخلف وبيير ترودل) الأستاذين في مركز أبحاث القانون العام في كلية الحقوق . جامعة مونتريال في كندا، بهدف تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات التي تتمُّ عبر شبكة الإنترنت، وذلك بـأسلوب التحكيم الإلكتروني الذي يتّم باستخدام الوسائل الإلكترونية، وبالفعل دخل هذا المشروع حيّز التنفيذ في العشرين من كانون الأول لعام ٢٠٠٥[١٧].

الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية

تتم العملية التحكيمية وفق التالي :

أولاً – اتفاق التحكيم:

يتّم الاتفاق بين الأطراف على تسوية منازعاتهم بأسلوب التحكيم الإلكتروني، وقد يكون الاتفاق كبند من بنود عقدٍ معّينٍ أو قد يكون في عقدٍ مستقلٍ.

حيث يمكن تسوية أيّ مُنازعة تنشأ عن عقد معيّن عن طريق التحكيم الإلكتروني عبرَ هذه المحكمة ووفقاً للإجراءات التي تحددها، ويكون القرار الصادر في المنازعة قراراً نهائّياً غير قابل للاستئناف.

[١٧] - الموقع الإلكتروني (http://www.cybertribunal.org/hstorigue.Fr.html)

ويكون للاتفاق على التحكيم الأثر القانونّي الملزم للطرفين لإجراء التحكيم الإلكتروني حيث نصت المادة (١٧) من قواعد تنظيم هذه المحكمة، على أّنه:

"إذا رفض أحد الطرفين أو تجاهل المشاركة في التحكيم كلياً أو جزئياً، فإنّ على هيئة التحكيم أن تباشر الدعوى بالرَّغم من هذا الرفض أو ذلك التجاهل".

فاتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أمام المحكمة الإلكترونية يلزمهم بالخضوع لأحكام تنظيم هذه المحكمة وإجراءات التحكيم الإلكتروني فيها، وهذا ما أكّدته المادة الأولى من تنظيم المحكمة، والتي تنصّ على أنّه:

"إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بمقتضى أحكام التنظيم المذكور، فإنّ ذلك يعني رضاءهم بالخضوع لأحكامه النافذة وقت رفع الدعوى".

ثانياً- طلب التحكيم الالكتروني :

يقوم الطرف الذي يرغب باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب يبين فيه ذلك إلى سكرتارية المحكمة الإلكترونية الكندية ، والتي تقوم باستلام الطلب ودراسته للتأّكد من اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعة، وبعد التأّكد من ذلك فإنَّها تقوم بإخطار الأطراف[١٨].

وبالتالي فهي صلة الوصل بين الأطراف وهيئة التحكيم، إذ تقوم بالعديد من الأعمال الإجرائّية لاستقبال طلب التحكيم وإخطاره للأطراف وإحالة المنازعة إلى هيئة التّحكيم، وإعلام الأطراف بالوثائق والمستندات التي تطلبها هيئة التحكيم إلى أن تصل المنازعة إلى مرحلة إصدار الحكم، فتقوم السكرتارية بإعلان الحكم

[١٨] - المادة (٥) فقرة (١) من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية .

النهائي وتبليغه إلى الأطراف ، حيث أن السكرتارية بالنسبة للتحكيم الإلكتروني كالديوان في المحاكم العادية.

ثالثاً- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمنازعة:

يتمُّ في التحكيم الإلكتروني في ظلّ المحكمة الإلكترونية الكندية إنشاء موقع إلكتروني لكلِّ منازعة، فتتّم إجراءات التحكيم من خلال هذا الموقع الخاص بالمنازعة دون غيرها، ولا يمكن دخول الموقع إلا من قبل الأطراف المتنازعة وهيئة التحكيم.

ويتمُّ من خلاله تبادل الوثائق والدفوع والمستندات المطلوبة للنظر في المنازعة، ، فالموقع الإلكتروني المخصّص للنظر في المنازعة هو موقع الدعوى، حيث يتّم نشر كلّ الوثائق المتعلقة بالمنازعة على الموقع المخصّص لها بما في ذلك طلب التحكيم والردّ عليه، والإقرارات وأدلة الإثبات والإعلانات والدفوع ووسائل الاتصال المكتوبة المستخدمة في عملية التحكيم.

ويتميز الموقع الإلكتروني المخصّص للنظر في المنازعة بخصوصيّته، فلا يمكن دخوله إلا من قبل الأطراف في المنازعة أو ممثليهم وهيئة التحكيم والسكرتارية، وذلك للمحافظة على سرّية المعلومات وخصوصيّة المنازعة. وبالرغم من إتاحة هذا الموقع للأطراف ولهيئة التحكيم إلا أنَّ السكرتارية في المحكمة الإلكترونية الكنديّة تلتزم بإخطار الأطراف وهيئة التحكيم بالمستندات والوثائق التي يتمُّ نشرها في الموقع الخاص بالمنازعة.

رابعاً- اللغة المستخدمة في التحكيم:

تمنح قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة هيئة التحكيم سلطة تحديد لغة التحكيم الإلكتروني مع مراعاة شروط التعاقد بما في ذلك لغة العقد.

خامساً- الإثبات:

تقوم قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة على مبدأ حرية الإثبات، حيث تخوّل أطراف التحكيم اتّباع الطرق التي يرونها مناسبة في الإثبات، وذلك ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، ويحقّ لهيئة التحكيم أو للسكرتارية طلب أصل أيّ مستند إنْ وجِد[١٩].

كما يجب على هيئة التحكيم أن تبحث في إثبات وقائع الدعوى في أسرع وقت ممكن وبكلّ الوسائل المناسبة، ويمكنها أن تقررَّ سماع الشهود والخبراء، وكذلك أيّ شخص آخر بعد فحص المستندات المقدَّمة من الأطراف[٢٠].

سادساً- هيئة التحكيم:

تحدد المادة (٨) فقرة /١/ من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة سلطة السكرتارية في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتحديد عددهم، وتنصّ على أنّه:

"تتشكل هيئة التحكيم إمّا من مُحكِّم واحد أو من ثلاثة مُحكِّمين، وتتولّى السكرتارية اختيار المُحكِّمين وتحديد عددهم".

حيث نجد أنَّ اختيار السكرتارية لأعضاء هيئة التحكيم يتعارض مع المبدأ الرئيسي الذي يقوم عليه التحكيم بشكل عام، والتحكيم الإلكتروني بشكل خاص،

[١٩] - المادة (٢٠) من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية.
[٢٠] - المادة (٢١) من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة.

وهو حرّية الأطراف المتنازعة في اختيار الُمحكّمين، ذلك أنَّ الأطراف عندما لجؤوا إلى التحكيم إنَّما أرادوا التخلّص من التقاضي أمام المحاكم العادية، الذي يفرض قضاة محددين للنظر في منازعاتهم، وبالتالي فإنَّهم وفقاً لأحكام هذه المادة لم يتمكنوا من التحرر من قيود القضاء العادي، وأصبح التحكيم والقضاء التقليدي سواء بالنسبة لهم.

إلا أنَّ هذه المحكمة تترك لأطراف المنازعة الحرية في تحديد عدد الُمحكّمين ، فالأصل أنْ تتشكّل الهيئة في تلك المحكمة من ُمحكّم واحد، ما لم يقرر الأطراف رغبتهم في اختيار ثلاثة ُمحكّمين، وهذا يتناسب وطبيعة التحكيم الإلكتروني الذي يتميز بالسرعة في الفصل بالمنازعة، ذلك أنَّ تشكيل الهيئة من ُمحكّم واحد بموجب قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية ُيعّد اختصاراً للإجراءات المرتبطة بتشكيل الهيئة، وبالتالي اختصاراً للوقت اللازم لإصدار الحكم.

وتقوم الهيئة بتحديد رئيسها من بين أعضائها، فإذا لم يتّم الاتفاق على تحديد رئيس للهيئة، تتولّى السكرتارية هذه المهمة، وهذا ما أكّدته المادة (٨) فقرة /٢/ التي تنصّ على أّنه:

"يتولّى المُحكِّمون، في حال تعددهم، تعيين رئيس هيئة التحكيم، وفي حال عدم اتفاقهم على ذلك تتولّى السكرتارية القيام بهذه المهمة".

سادساً- مكان التحكيم:

تنصّ المادة (١٣) من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة على أنّه:

"١- يكتسب مكان التحكيم وفقاً لأحكام هذا التنظيم ذات المفهوم القانوني لمكان التحكيم العادي، فلا يتطلّب هذا المفهوم وجود المُحكِّم في مكان معيّن في أيّ مرحلة من مراحل التحكيم.

٢- يجوز للسكرتارية قبل تشكيل هيئة التحكم، وبناءً على طلب أحد الأطراف، أن تحدّد مؤقتاً مكان التحكيم.

٣- تحدّد هيئة التحكيم مكان التحكيم وفقاً لظروف الدعوى وإرادة الأطراف المُتنازعة".

نجد أنَّ تنظيم تلك المحكمة يعتمد المفهوم القانوني لمكان التحكيم، الذي يترك الأمر لإرادة الأطراف في تحديد مكان معين للتحكيم، ولا يتطلّب وجود الأطراف أو المُحكّمين في مكان جغرافّي معّين في أيَّة مرحلة من مراحل التحكيم، بل يمكن إتمام إجراءات التحكيم دون الارتباط بإقليمٍ جغرافيٍّ معّين. إلا أنَّ المحكمة إذ أعطت كلاً من السكرتارية وهيئة التحكيم الحقّ في تحديد مكان معّين للتحكيم دون العودة إلى إرادة الأطراف، فإنَّ هذا يخالف المبدأ الذي تقوم عليه فكرة المفهوم القانوني لمكان التحكيم، والذي يعتمد على إرادة الأطراف . كما نوهنا سابقاً في تحديد مكان التحكيم . بينما يمنح هذا التنظيم هيئة التحكيم السلطة في تحديد مكان التحكيم، كما أنّه يمنح السكرتارية سلطة تحديد مكان مؤقت للتحكيم قبل تشكيل الهيئة، على أنْ تراعي الهيئة ظروف الدعوى وإرادة الأطراف، إلا أنَّ القرار النهائي في تحديد مكان التحكيم يعود لها دون غيرها.

سابعاً- القانون الواجب التطبيق:

حددت المادة (١٤) من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة القانون الإجرائي الواجب التطبيق، ونصّت على أنّه:

"تخضع الدعوى لأحكام هذا التنظيم، وفيما عدا القواعد المتعلّقة بالنظام العام لا يمكن لأيّ قانون إجرائي آخر أنْ يكون واجب التطبيق".

فإجراءات التحكيم الإلكتروني في هذه المحكمة تخضع لأحكام تنظيم تلك المحكمة، على ألا تخالف تلك القواعد الإجرائية النظام العام.

أمّا بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فقد قضت المادة (١٥) من تنظيم المحكمة بأنّه للأطراف المتنازعة حرّية اختيار القانون الذي تطبّقه هيئة التحكيم على موضوع النزاع، أمّا إذا لم تتفق الأطراف على القانون واجب التطبيق، فإنَّ الهيئة تطبّق القانون الذي تراه مناسباً، مع مراعاة شروط العقد وعادات التجارة الدَّولّية المتصلة بالموضوع.

الفرع الثالث : الحكم الصادر

نظمت قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكنديّة كلَّ ما يتعلّق بالحكم الصادر في التحكيم الإلكتروني ابتداءً من قفل باب المرافعة، وانتهاءً بإصدار الحكم بالشكل المطلوب، ومن ثم تنفيذه وبيان حُجيته.

فقد بيّنت المادة (٢١) فقرة /٥/ من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية أنّه يجب على هيئة التحكيم دعوة الأطراف قبل قفل باب المرافعة لإبداء ملاحظاتهم النهائية.

كما تقوم هيئة التحكيم بتحديد تاريخ إصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة، وذلك بعد الانتهاء من الإجراءات التحكيمية كافة، بما فيها فحص الوثائق والمستندات، وتحليل الدفوع المتبادلة، وسماع الشهود والخبراء وغيرها من الإجراءات الضرورية لبناء القناعة المطلوبة لدى هيئة التحكيم لإصدار الحكم.

ويصدر حكم التحكيم بالأغلبية في حالة تعدّد المُحكّمين، فإذا لم تتحقّق الأغلبية، فإنَّ رئيس الهيئة ينفرد في إصدار الحكم[٢١].

فإذا صدر الحكم التحكيمي، فإنَّه يُعدّ قد صدر في دولة مكان التحكيم، ويجب أن يصدر مسبباً وموقّعاً ومتضمّناً تاريخ صدوره[٢٢] ، وهذا ما جرت عليه التشريعات الناظمة للتحكيم التقليدي.

ويجب على السكرتارية نشر الحكم التحكيمي في الموقع الإلكتروني الخاص بالمنازعة من قبل ، مع إخطار الأطراف به بكلّ وسائل الاتّصالات المناسبة.

وقد أوجبت المحكمة الإلكترونية الكندية على السكرتارية إخطار الأطراف بكلّ مستندات الدعوى بالبريد العادي، إلا أنّنا نجد أنَّه بالرّغم من أنَّ هذا الإلزام يزيد من الثقة بأسلوب التحكيم الإلكتروني، نظراً لتلافي المشاكل المُحتَملة المتعلّقة بكتابة المستندات إلكترونياً أو بتوقيعها إلكترونياً ّمما يشجع الأشخاص على اللجوء إلى المحكمة الإلكترونية الكنديّة لتسوية منازعاتهم، إلا أنَّه في الوقت ذاته يؤدي إلى بطء الإجراءات التحكيمية.

[٢١] ـ المادة ٢٤ من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية.
[٢٢] ـ المادة ٢٥ من قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية.

ولا يتعارض نشر الحكم التحكيمي مع مبدأ السّرّية في التحكيم، لأنَّ النشر سيكون في الموقع الإلكتروني الخاص بالمنازعة، والذي لا يمكن دخوله إلا للأطراف المُتنازعة وهيئة التحكيم والسكرتارية.

ويصدر الحكم عن المحكمة الإلكترونية الكندّية نهائياً غير قابل للاستئناف وبالتالي فإنَّه يتمتّع بحجّية الأمر المقضّي به، ويكون مُلزماً للأطراف، ومما يؤكد القوة الملزمة للحكم التحكيمي نصّ المادة (٢٥) فقرة /٦/ من قواعد تنظيم المحكمة الذي ينصّ على أنّه:

"يتعهد الأطراف، بمجرّد خضوعهم لهذا التنظيم، بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير".

المبحث الثاني

مقترح تشريعي لقانون تحكيم إلكتروني

في الجمهورية العربية السورية

نتيجة تطور عالم التجارة ، وانتقاله من مرحلة التعاقد المادي الملموس إلى مرحلة التعاقد عن بعد ، كل ذلك جعل من قانون التحكيم التقليدي عاجزاً عن فض المنازعات المتعلقة بعقود تبرم في داخل المنظومة الإلكترونية بالصورة الأمثل، مما دفع لإيجاد نظام قانوني حديث ومتطور.

ورغبة في تقديم دراسة حديثة ومنسجمة مع النسيج القانوني السوري ، تم إعداد مقترح تشريعي لقانون تحكيم إلكتروني ، بعد الاطلاع على عدة تجارب عربية وعالمية .

وقبل أن نبدأ الحديث عن تفاصيل المقترح ، سنذكر تفاصيل قضية عملية لتطبيق المقترح القانون عليها :

وقائع القضية

بعد انتهاء (تيم) من إجراءات تأسيس جريدته تحت مسمى (مسارات جديدة) ، اقترح عليه صديقه (عمر) أن يتم انشاء موقع الكتروني خاص بالجريدة ، فوافق على المقترح ، وطلب منه أن يرشده لجهة متخصصة في تصميم وتطوير المواقع الالكترونية ، فأرسل (عمر) لصديقه (تيم) اسم شركة فيكس (VEX) المتخصصة في تصميم وتطوير المواقع الالكترونية ، فدخل للموقع الالكتروني الخاص بها ، وقام بالنقر فوق خيار (خدمات) وقام باختيار خدمة تصميم مواقع إلكترونية ، فأرسلت له الشركة عبر بريده الالكتروني الخطاب التالي :

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١٠م

المرسل : شركة VEX الإماراتية لتصميم وتطوير مواقع الانترنت .
المرسل إليه : تيم المحترم
الموضوع : تصميم و تطوير موقع جريدة (مسارات جديدة) على شبكة الإنترنت

تحية طيبة و بعد ...
يسرنا نحن شركة فيكس (VEX) الإماراتية أن نتقدم بعرضنا المميز لإنشاء و تطوير موقع جريدتكم على شبكة الإنترنت و ذلك باستخدام برامجنا الخاصة المطورة من قبل شركتنا .

ان وجود موقع فعّال على شبكة الإنترنت أصبح مؤخراً جانب لا يمكن إغفاله ضمن برنامج التسويق لأي شركة أو منظمة . إن تطوير موقع ناجح على شبكة الإنترنت يتطلب المزج بين التخطيط استراتيجي و سهولة في التصفح و التصميم الإبداعي بالإضافة إلى تغيير محتويات الموقع بشك مستمر .

شركة فيكس (VEX) الإماراتية تقدم حلول فعالة لعملائها ، حيث أنها تسعى إلى تحقيق الفائدة لعملائها من خلال تطبيقات نظم المعلومات الحديثة . كما أنها تساعد عملائها على الاستفادة من شبكة الإنترنت لتوفير الوقت و تحسين مستوى إنتاجهم .

نتطلع قدماً لتزويدكم بخدماتنا و متعة العمل معكم .

دائرة المبيعات
تحسين تحسين
مدير تطوير الأعمال

٣/١

مواصفات الموقع :

١. تصميم خاص بالعميل طبقاً للتصميم القياسي الخاص بالشركة
٢. لوحة تحكم خاصة بالموقع محمية باسم مستخدم و كلمة مرور
٣. بإمكان العميل إضافة عدد غير محدود من الصفحات الرئيسية
٤. بإمكان العميل إضافة عدد غير محدود من الصفحات الفرعية
٥. بإمكان العميل إضافة عدد غير محدود من الصور
٦. بإمكان العميل بناء عدد غير محدود من نماذج الإرسال
٧. لكل إعلان ألبوم صور عند اللزوم
٨. فسم خاص بتحرير الأخبار الأسبوعية
٩. محرك بحث للتسهيل على المستخدمين الوصول إلى الخبر المناسب

شروط و ضوابط العرض :

١. متطلبات شركة فيكس (VEX) الإماراتية من العميل :
   - تتطلب الشركة استلام التقسيم الكامل للموقع بعد توقيع الاتفاقية
   - على العميل أن يزود الشركة بكافة المواد المراد نشرها من خلال الموقع حتى تتمكن الشركة من عمل التصميم المبدئي للموقع
٢. شروط الدفعات :
   - تتطلب الشركة ما قيمته ٥٠٪ مقدماً من العميل حتى يتم البدء في المشروع
   - التصميم النهائي للموقع سوف يتم عرضه من خلال موقع الشركة الخاص على الرابط التالي : www.vex.sy.com
   - عند استلام الموافقة الخطية النهائية و الدفعة الثانية من أجور التصميم، يتم تحميل الموقع في مكانه الرسمي تحت اسم المجال المسجل باسم العميل

٣. طريقة التسليم
   - يتم عمل تصميم مبدئي واحد بالاعتماد على التصميم القياسي الخاص بالشركة خلال مدة ٥ أيام من تاريخ استلام المتطلبات المذكورة في البند رقم ١ و الدفعة الأولى المذكورة في البند رقم ٢
   - على العميل أن يرد على التصميم المقترح بكافة الملاحظات مرة واحدة و خلال فترة أقصاها ٥ أيام عمل.

ملاحظة:

أ- على العميل أن يعلم الشركة في حال حاجته لأيام إضافية لتقييم التصميم ، مع ملاحظة أن أي تأخير في الرد سوف ينعكس على البرنامج الزمني لتسليم الموقع.

ب- الرجاء ملاحظة أنه إذا لم يتم استلام أي رد مكتوب خلال الـ ٥ أيام ، سيتم اعتبار التصميم بأنه معتمد من قبل العميل.

٤. تتعهد الشركة بتسليم الموقع خلال فترة زمنية أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد التصميم المقترح للموقع.

٥. التدريب : ستقوم الشركة بتدريب العميل على كيفية استخدام لوحة التحكم لمدة يوم واحد فقط و كيفية إضافة و تعديل و حذف الصفحات في المستقبل.

٦. الضمان و حسن التسليم : يتم منح العميل فترة تجربة مدتها شهر واحد بعد الانتهاء من تسليم الموقع ، بحيث تتعهد الشركة بإصلاح أي خطأ عارض قد يظهر أثناء الاستخدام

٧. الموقع ثنائي اللغة (عربي/ انجليزي)

٨. حجز اسم الموقع مسؤولية الصحيفة (www.damas.com.com)

٩. مدة العرض شهر واحد من تاريخه

١٠. الأسعـــار:

الرقم	الوصف	السعر (ليرة سورية)
١	استضافة الموقع لمدة عام واحد	٢٥٠.٠٠٠
٢	تصميم الموقع و لوحة التحكم	٨٥٠.٠٠٠
	المجموع	١١٠٠.٠٠٠

فرد (تيم) على عرض شركة فيكس (VEX) الإماراتية :

التاريخ : ٢٠١٨/٧/١١م
المرسل : تيم
المرسل إليه : شركة VEX الإماراتية لتصميم وتطوير مواقع الانترنت .
الموضوع : الرد على عرضكم المتعلق تصميم و تطوير موقع جريدة (مسارات جديدة)

تحية طيبة و بعد ...
موافق على العرض ، على أن يكون التنفيذ في الوقت المخطط له دون أي تقصير ، وبأن أي خلل أو منازعة مستقبلية تتعلق بالالتزامات أي من الطرفين يتم حسمها من خلال مركز (الحكمة للتحكيم الالكتروني عن بعد) المحدث في سورية .

وتم ارسال نسبة ٥٠٪ من المبلغ المتفق ، بما في ذلك تفاصيل الموقع وتقسيماته بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢م وفعلاً قامت شركة VEX الإماراتية بتسليم التصميم المبدئي للموقع ، ومنحته مهلة /٥/ أيام لبيان ملاحظاته على الموقع ، وانتهت المدة ولم يرد (تيم) بأيها تعقيب على الموقع ، فاعتبرت الشركة أن التصميم نال اعجاب (تيم) .

وبعد أسبوع من التسليم النهائي ، بدأت تظهر في الموقع أعطال وتوقفت بعض الخدمات فتواصل (تيم) مع الشركة ولكن كان رد الشركة بأنها قامت بما طلب منها ، وبأنه هو من قصر حيث لم يرد عليها لبيان ملاحظاته على الموقع ، فما كان منه إلا أن تواصل مع مركز (الحكمة للتحكيم الالكتروني عن بعد) للمطالبة بحسم الخلاف بينه وبين شركة VEX الإماراتية.

= انتهت تفاصيل القضية =

قبل أن نبدأ بالمناقشة نوضح بعض المصطلحات التي سيتم ذكرها في المناقشة ، والتي تم إيرادها في المادة /١/ التابعة للفصل الأول الخاص بالتعاريف :

الهيئة الوطنية :

الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة المحدثة بموجب قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة ذي الرقم (٤) لعام ٢٠٠٩.

الوزارة :

وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.

التحكيم الالكتروني :

نظام حسم نزاع يتم بوسيلة إلكترونية يتم عبر مراكز متخصصة من خلال محكم أو أكثر ، عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المُحكمين في مكان معين.

هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية :

هيئة قضائية مؤلفة من رئيس وعضوية اثنين من المستشارين، تفصل في القرارات التي تصدرها هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية وتقبل بمقتضى هذا القانون المراجعة .

هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية :

هيئة قضائية مؤلفة من رئيس وعدد من والمستشارين، تفصل في القضايا التي تقبل الاستئناف بمقتضى هذا القانون .

المركز :

مركز تحكيم الكتروني ، متخصص في مجال التحكيم الالكتروني عن بعد وتابع لوزارة

هيئة التحكيم الالكتروني :

الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم الالكترونيوفقاً لشروط اتفاق التحكيم الالكتروني.

اتفاق التحكيم الالكتروني :

اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم الالكتروني للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية تمت بوسيلة الكترونية .

المعلومات:

العلامات أو الاشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلا للإدراك مرتبطا بسياق محدد .

موقع الكتروني :

منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة وخاصة الانترنت .

اسم موقع الكتروني:

مجموعة من الرموز الابجدية والرقمية مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع الكتروني على الشبكة وخاصة الانترنت وتسمح بالوصول إليه .

نطاق على الانترنت:

زمرة من اسماء المواقع الالكترونية على الانترنت تخضع لسلطة إدارية واحدة وتتدرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق .

اسم النطاق العلوي :

اوسع نطاق ينتمي اليه موقع الكتروني ما على الانترنت ويكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع .

اسم النطاق العلوي الوطني :

اسم نطاق علوي قياسي تتدرج تحته جميع المواقع الالكترونية أو موارد الانترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية .

اسم النطاق العلوي السوري :

اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو سورية و (اس واي) أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقا .

الدليل الرقمي :

البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية او المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية .

بطاقة الدفع الالكتروني :

بطاقة ذات أبعاد قياسية تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية ومابحكمها وتستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية .

المطلب الأول - بنية التحكيم الإلكتروني

سيتم تقسيم في هذا المطلب الحديث عن التحكيم الإلكتروني ، من خلال ثلاثة أفرع ، الفرع الأول اتفاق التحكيم الإلكتروني ، بينما يعنى الفرع الثاني بالحديث عن هيئة التحكيم الإلكتروني ، والفرع الثالث سيتم فيه الحديث عن مراكز التحكيم الإلكتروني .

الفرع الأول : اتفاق التحكيم الإلكتروني

أولاً- تعريفه :

يُعرف اتفاق التحكيم الالكتروني وفق المقترح التشريعي بمادته الأولى بأنه :

"اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم الالكتروني للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية تمت بوسيلة الكترونية" .

ثانياً- صوره :

استناداً لنص المادة /١٣/ من المقترح التشريعي :

" يجوز الاتفاق على التحكيم الالكتروني بموجب أحد الأساليب التالية :

أ- قبل قيام النزاع : سواءً أتم ذلك ضمن بنية العقد الرقمية أم ضمن وثيقة الكترونية لاحقة.

ب- بعد قيام النزاع : ولو كان أمره معروض على القضاء للفصل فيه .

ت- بالإحالة : عندما ترد في العقد الالكتروني إحالة إلى وثيقة ما تتضمن شرط تحكيم على أن تكون الإحالة واضحة ، ولا تنطوي على لبس أو غموض ".

وعليه فإن اتفاق التحكيم الإلكتروني يتم بواحدة من الصور التالية:

أ- شرط التحكيم الإلكتروني:

يُعرف شرط التحكيم الإلكتروني بأنه الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم ، و في هذه الصورة يكون إتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع فلا ينتظر أطراف العلاقة القانونية نشوب النزاع بينهما لتحديد الوسيلة التي يعتمدانها لحله بل يتخذان القرار بشكل مسبق .

ب- مشارطة التحكيم الإلكتروني:

تُعرف مشارطة التحكيم بأنها الإتفاق الذي يبرمه طرفا العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد و يحال بموجبه نزاعهما إلى التحكيم، فإتفاق التحكيم في هذه الحالة يكون لاحقا أو تالياً لقيام النزاع بما يعني معه استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي بين الطرفين .

وتقوم المقارنة بين شرط التحكيم و مشارطة التحكيم من حيث أن الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد في حين يتعلق الثاني بنزاع وقع فعلا وأصبح محددا و واضحا .

ج- التحكيم بالإحالة الإلكتروني:

بموجب هذه الصورة من إتفاق التحكيم ، يشير طرفاه في العقد الأصلي إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم بقصد تطبيق أحكام هذه الوثيقة على العلاقة بين الطرفين و ذلك بإعتبارها جزءا من العقد، و غالبا ما يكون هناك إرتباط بين العقد الذي يتضمن الإحالة و الوثيقة التي تتضمن شرط التحكيم و تتم الإحالة إليها ، كأن تكون هذه الوثيقة عبارة عن عقد نموذجي فيشير إليه الأطراف عند إبرامهم العقد.

إتفاق التحكيم الإلكتروني بالإحالة يتطلب للقول به إلكترونياً **توافر شرطين :**

١- أن يتضمن العقد الإلكتروني الأصلي إشارة إلى شرط التحكيم الموجود في ملف مستقل يضمه أحد الروابط في صفحة الموقع على أن تكون الإحالة إلى الرابط واضحة ، فإذا قبل المتعاقد إبرام العقد الأصلي إعتبر قبولا ضمنيا لشرط التحكيم طالما كان عالما به .

٢- إمكانية الوصول الفعلي إلى الملف الذي يتضمن شرط التحكيم.

ثالثاً- طريقة اعداده :

تجب الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم الالكتروني فيجب أن يكون مكتوب تحت طائلة البطلان ، وهو ما تم اعتماده في صلب المادة /١٤/ من القانون المقترح والتي جاء فيها :

" يجب أن يكون اتفاق التحكيم الالكتروني مكتوباً ضمن الوثائق الرقمية التي يبرزها طالب التحكيم تحت طائلة بطلان التحكيم " .

رابعاً- حالات يمتنع فيها :

إن اتفاق التحكيم الإلكتروني ، لا يجوز أن يتم اعماله في عدة حالات ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة /١٥/ من القانون المقترح :

" أ- لا يجوز الاتفاق على التحكيم الإلكتروني في المسائل التالية :

١- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

٢- المسائل المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

٣- المسائل المتعلقه بالجنسية.

٤- المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية.

٥- المسائل المتعلقه بالجرائم المستحدثة وفق المرسوم رقم 17 لعام 2012م الناظم لعملية التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية " .

ولكن النص المقترح لم يجعل حكم المنع بشكل مطلق بل أورد له استثناء يتمثل بالآثار المالية المترتبة على ما سبق بيانه حيث أجاز فيها الاحتكام لعملية التحكيم الالكتروني ، وهو ماتم اعتماد في صلب الفقرة (ب) من المادة /١٥/ من القانون المقترح ، والتي جاء فيها :

" ب- يستثنى من عمليه الملاحقة المشار إليها في عملية التحكيم الالكتروني الآثار المالية المترتبة عليها".

خامساً- ارتباطه في بنية العقد :

يعتبر اتفاق الحكيم الإلكتروني من حيث ارتباطه في بنية العقد الرقمية منفصل بحيث لايترتب على زوال العقد الوارد فيه زواله ، وهو ما تم اعتماده في المادة /١٧/من القانون المقترح ، والتي جاء فيها :

" يعتبر اتفاق التحكيم الالكتروني اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على (انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو انهائه) أي أثر على شرط التحكيم الالكتروني متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" .

سادساً- الدفع بوجود التحكيم :

استناداً لنص المادة /١٦/ من القانون المقترح :

" يتوجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ، ما لم يتبين لها أن :

١- الاتفاق باطل

٢- الاتفاق ملغى

٣- الاتفاق عديم الأثر

٤- الاتفاق لا يمكن تنفيذه".

بالتالي يجب على المدعى عليه أن يكون حذر لمسألة رفضه للمحاكمة ، والتمسك بوجود التحكيم في الوقت المناسب المتمثل بقبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.

كل ذلك مالم يتبين للمحكمة أن اتفاق التحكيم (باطل أو ملغى أو عديم الأثر أو لايمكن تنفيذه) حيث أنه في مثل تلك الحالات يحق لها السير بالدعوى ولو تمسك المدعى عليه بوجود التحكيم .

سابعاً- المحكمة بالمختصة بمتابعة عمل هيئات التحكيم الالكتروني :

استناداً لنص المادة /٢/ من القانون المقترح فالاختصاص يعود لجهة تم اقتراحها ، وتم تسميتها بـ " **هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية** " حيث جاء فيها :

" ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم الالكتروني التي يشملها هذا القانون إلى هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية، التي تتألف من رئيس ومستشارين ، على أن يكون الرئيس بمرتبة قاض استئناف ، وأحد العضوين الآخرين متخصص في مجال البرمجيات الرقمية ".

سابعاً- وضع إشارة على الصحيفة الرقمية :

جاء القانون المقترح بمقترح جديد يتمثل بوضع إشارة رقمية على الصحيفة والسجلات الرقمية للحقوق الواجبة التسجيل فيها ، حيث نصت المادة /٣/على أنه:

" إذا تعلق النزاع بحقوق واجبة التسجيل ضمن سجلات الكترونية خاصة ، وجب على المركز مراسلة الجهات المعنية بأرشفة تلك السجلات بغية وضع إشارة على صحيفتها الرقمية ، على أن يتحمل طالب التحكيم نفقات تلك العملية ".

ثامناً- بدء اجراءات :

تبدأ عملية التحكيم الالكتروني كأول خطوة بدخول طالب التحكيم الالكتروني للموقع الالكتروني الخاص بمركز التحكيم الالكتروني ، حيث نصت المادة /٤/ من القانون المقترح على أنه :

" تبدا اجراءات التحكيم الإلكتروني بولوج المدعي للموقع الالكتروني الخاص بالمركز حيث يتم ملئ استمارة إلكترونية خاصة بعملية التسجيل ".

على أن يقوم بتضمين طلبه بالدرجة الأولى لاتفاق التحكيم الالكتروني المتفق عليه بينه وبين المدعى عليه ، سواء أكانت (اتفاق أو شرط أو إحالة) تحكيم ، وذلك وفق مانصت عليه المادة /٥/ من القانون المقترح ، حيث جاء فيها :

" يتضمن طلب التحكيم الالكتروني اتفاق التحكيم الالكتروني الوارد في العقد الالكتروني سواءً أكان شرطاً تحكيمياً أم مشارطة تحكيم الكتروني تتضمن إحالة النزاع إلى المركز ".

وتجب الإشارة إلى أن من يتحمل نفقات كل ذلك المدعي (طالب التحكيم) ، وذلك استناداً لنص المادة /٦/ من القانون المقترح :

" يتحمل المدعي رسوم التسجيل و كافة النفقات التي يتسبب بها على أن يتم اعتماد الرسم وفقاً لنظام محاسبة معتمد من قبل الوزارة ".

ويضاف لاتفاق التحكيم الالكتروني من متطلبات تسجيل عدة أمور مهمة أوضحتها المادة /٧/ من القانون المقترح ، والتي جاء فيها :

" يجب ان يتضمن طلب التحكيم الالكتروني المعلومات التالية :

١- **أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بهم.**

٢- **البريد الإلكتروني للمُدَّعِي.**

٣- **البريد الإلكتروني للمُدَّعَى عليه.**

٤- **بيان اتفاق التحكيم الإلكتروني.**

٥- **بيان أيّ اتفاق بين الأطراف فيما يتعلّق بهيئة التحكيم من حيث العدد أو الهوية أو المواصفات أو أسلوب اختيار أعضاء هيئة التحكيم.**

٦- **بيان موضوع المنازعة.**

٧- **بيان الحجج القانونيّة لطلب التحكيم الإلكتروني.**

٨- **المستندات المُرفقة.**

٩- **بيان قيمة المبالغ المطلوبة.**

١٠- **بيان الحلول المُقترحة ".**

والتي سيتم بيانها وفق الجدول التالي :

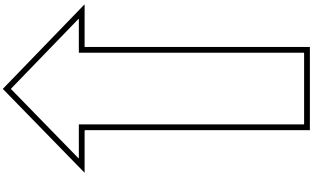

استمارة تسجيل طلب تحكيم إلكتروني

اسم المدعي :		الجنسية:
رقم الهوية /أو السجل التجاري:		
عنوان المدعي الحالي :		
المدينة:	المنطقة:	الدولة:
بريد إلكتروني :		
رقم الهاتف:		جوال :
وكيل المدعي (إن وجد):		مكتب المحاماة (إن وجد):
رقم الوكالة:		تاريخ الوكالة:
عنوان المكتب:		
المدينة:	المنطقة:	الدولة:
بريد إلكتروني :		جوال :
المدعي يطلب التحكيم وهو طرف في عقد أبرم بتاريخ / / مشمول باتفاق تحكيم وفق قواعد المركز		

معلومات عن المنازعة

طبيعة المنازعة (بالإمكان إرفاق شرح مع الطلب):		
المبلغ أو الإجراء المطالب به:		
مجال عمل المدعي:		مجال عمل المدعى عليه:
عدد المحكمين :	مكان التحكيم:	اللغة:

معلومات المدعى عليه		
اسم المدعى عليه:	الجنسية:	
رقم الهوية /أو السجل التجاري:		
عنوان المدعى عليه:		
المدينة:	المنطقة:	الدولة:
البريد الإلكتروني:	جوال :	
وكيل المدعى عليه (إن وجد):	مكتب المحاماة (إن وجد):	
عنوان المكتب:		
المدينة:	المنطقة:	الدولة:
البريد الإلكتروني:	جوال :	
مقدم الطلب: التوقيع الرقمي المعتمد: التاريخ التقديم :		

وهنا يتم إبلاغ المدعى عليه أن طلب التحكيم ونسخًا من اتفاق التحكيم قد قدمت لتسجيل دعوى لدى المركز، مع طلب للمركز لبدء إجراءات إدارة التحكيم الإلكتروني. ووفق قواعد التحكيم الإلكتروني ، بإمكان المدعى عليه تقديم الرد على الدعوى في المدة المحددة في القواعد بعد إبلاغ المركز.

لبدء إجراءات التحكيم، يرجى إرسال نسختين من طلب التحكيم مصحوبًا باتفاق التحكيم وصورة من الوكالة إن كان الطلب موقعًا من وكيل المدعي، بعد دفع رسوم التسجيل على النحو المنصوص عليه في ملحق قواعد المركز ، وإرسال النسخة الأصلية من هذا الطلب إلى المدعى عليه.

وبعد أن تتم عملية التسجيل وإرفاق الرسم المتوجب يتم التواصل مع المدعى عليه للتبليغ وبيان الرأي بالإدعاء الحاصل ، وذلك وفق منطوق المادة /٨/ من القانون المقترح والتي جاء جاء فيها :

" عند استيفاء طلب التحكيم الالكتروني لكافه البيانات ، وتسديد الرسم المتوجب يتواصل المركز مع طالب التحكيم ويبلغه قبول عملية التسجيل ورقم اساسها ، ومن ثم يتم التواصل مع المدعى عليه لابلاغه طلب التحكيم عبر البريد الالكتروني المحدد من قبل المدعي ، ويطلب منه الرد على الطلب خلال مده لا تتجاوز 10أيام" .

وبعد ذلك ننتظر رد المدعى عليه ، والذي يتم من خلال البريد الالكتروني المرفقة أصولاً بياناته ، حيث نصت المادة /٩/ من القانون المقترح على أنه :

" أ- إذا تجاوب المدعى عليه مع الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني للمركز يتوجب أن يتضمن رده موقفه من الادعاء ، مؤيداً بالمستندات والوثائق التي تؤيد أو تنفي ادعاء طالب التحكيم .

ب- على أنه إذا امتنع المدعى عليه من التجاوب مع الرسالة الالكترونية يتم إحاله الموضوع الى هيئة تحكيم الكتروني فردية للنظر في الادعاء الحاصل لاتخاذ الاجراءات اللازمة " .

بالتالي يعتمد سير الإجراءات على الحالة التي يكون عليها رد المدعى عليه ، وهنا نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يتجاوب مع مضمون الرسالة مبيناً موقفه منها من خلال الأدلة التي يقوم بإرسالها .

الحالة الثانية : أن يمتنع عن الرد وبالتالي يتم إحاله الموضوع الى هيئة تحكيم الكتروني فردية للنظر في الادعاء الحاصل لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

وتجب الإشارة إلى أن التبليغ يتعبر حاصلاً منذ اليوم التالي لماسبق بيانه من اجراءات ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة /١٠/ من القانون المقترح ، والتي جاء فيها :

" يعتبر التبليغ حاصلاً بدءاً من اليوم التالي لتاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرة السابقة ".

ومن الإجراءات المتوجب على المركز اتخاذها بعد تلقيه مصاريف طلب التحكيم الالكتروني من طالب التحكيم و التأكد من استيفاء شروط الادعاء أن يقوم بإنشاء موقع الكتروني خاص بالدعوى على شبكة الانترنت خلال ثلاثة أيام عمل رسمية ، ومن ثم يقوم بنشر طلب التحكم عليه مباشرة ، حيث نصت المادة /١١/ من القانون المقترح :

" يجب على المركز بمجرد تلقي مصاريف طلب التحكيم الالكتروني من طالب التحكيم و التأكد من استيفاء شروط الادعاء أن يقوم بإنشاء موقع الكتروني خاص بالدعوى على شبكة الانترنت خلال ثلاثة أيام عمل رسمية ، ومن ثم يقوم بنشر طلب التحكم عليه مباشرة ، و يعتبر تاريخ انشاء الموقع الالكتروني للمنازعة على شبكه الانترنت هو تاريخ رفع الدعوى بحيث لا يعتد بتاريخ تقديم طلب التحكيم الالكتروني كتاريخ لرفع الدعوى ".

الفرع الثاني : هيئة التحكيم الإلكتروني

أولاً- تشكيلها :

استناداً لنص المادة /١٨/ من القانون المقترح :

" تشكل هيئه التحكيم الالكتروني وفق التالي :

أ- **من قبل طرفي التحكيم الالكتروني : وذلك باعتماد محكم واحد أو أكثر .**

ب- **من قبل المركز : في حال عدم اتفاق طرفي التحكيم على هيئة التحكيم ، يرسل المركز لكل من طرفي النزاع قائمة مطابقة بأسماء /١٠/ محكمين من القوائم المعتمده لديه ، ما لم يقرر المركز أن عدد آخر أكثر ملاءمة ، ويجب على الاطراف اعتماد محكم واحد من هذه القائمة يتم اخطار المركز به ، وإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم واحد ، فإنه يجب على كل منهم خلال /١٠/ أيام من تاريخ استلامه القائمة أن يعيدها للمركز مع شطب الأسماء التي يعترض عليها ، وترتيب الأسماء المتبقية بالأفضلية التي يراها مناسبة له ".**

وفي حال تعذر تطبيق ما سبق بيانه يتم تطبيق الأحكام التالية :

١- إذا لم يقم أحد الطرفين بإعادة القائمة خلال الموعد المشار إليه في المادة السابقة اعتبرت جميع الأسماء الوارده فيها مقبولة بالنسبة له ، و على المركز أن يعين المحكم من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان وفقاً لترتيب الأفضلية الوارد في القائمتين[٢٣].

[٢٣] - المادة /١٩/ من القانون المقترح .

٢- إذا تعذر الوصول إلى اتفاق موحد لتعيين المحكم أو إذا لم يستطع المحكم الذي تم تحديده القيام بمهمته أو إذا تعذر لأي سبب آخر تحديد المحكم ، يقوم المركز بتعيين المحكم من بين الأعضاء الأخرين المسجلة أسماءؤهم في القوام المعتمدة لديه دون الحاجة إلى تقديم قوائم أخرى للأطراف[٢٤].

٣- إذا لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين ، تولى الفصل في النزاع محكم واحد ، ما لم يقرر المركز -وفقاً لسلطته التقديرية- تعيين ثلاثة محكمين أو أكثر[٢٥].

ثانياً- ردها :

يمكن رد المحكم الإلكتروني في حصول أي من الحالات الواردة في صلب المادة /٢٢/ من القانون المقترح والتي جاء فيها :

" لا يجوز رد المحكم الا للأسباب التالية :

١- إذا كان للمحكم أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التحكيمية ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٢- إذا كان للمحكم أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم ، ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٣- إذا كان المحكم خطيباً لأحد الخصوم.

٤- إذا كان بين المحكم وبين (أحد الخصوم أو وكيله) قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا كان لأحد أقارب المحكم أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التحكيمية

٦- إذا وجد بين المحكم وبين أحد المتداعين عداوة.

---

[٢٤] - المادة /٢٠/ من القانون المقترح .
[٢٥] - المادة /٢١/ من القانون المقترح .

٧- إذا كان أحد الخصوم تابعاً للمحكم أو يعمل تحت اشرافه بأي صفة كانت.

٨- إذا كان المحكم وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.

٩- لا يجوز أن يجتمع في هيئة تحكيم واحدة محكمان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود المحكميين في هيئة واحدة فعلى المحكم الأحدث أن يتنحى عن نظر الدعوى التحكيمية " .

على أنه يوجد قيد على حق الأطراف في عملية الرد حيث منعت المادة /٢٣/ من القانون المقترح أي من الطرفين رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين ، حيث جاء فيها :

" لا يجوز لأي من طرفي التحكيم الالكتروني طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين ".

وتتم عملية الرد أمام هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية ، وفق الأحكام التالية :

١- يقدم طلب الرد إلى الموقع الالكتروني الخاص بهيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية ،مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مده /١٠/ أيام من تاريخ علم طالب الرد بالسبب الموجب للرد[٢٦].

٢- تنظر الهيئه المذكورة في طلب الرد بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده[٢٧].

٣- يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو الى حين تعيين المحكم البديل[٢٨].

[٢٦] - المادة /٢٤/ من القانون المقترح .
[٢٧] - المادة /٢٥/ من القانون المقترح .
[٢٨] - المادة /٢٦/ من القانون المقترح .

٤- لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته[٢٩].

٥- عندما يتم اتخاذ قرار برد المحكم تعتبر كافة الإجراءات التي اتخذها بما فيها حكم التحكيم الالكتروني كأن لم تكن منذ تاريخ قيام سبب الرد[٣٠].

الفرع الثالث : مراكز التحكيم الإلكتروني

حتى تتم عملية التحكيم الالكتروني بأسلوب عملي ، و بدقة رقمية تتناسب والبيئة المتواجد فيها ، لابد من وجود مراكز متخصصة ، يتم اعتمادها من قبل وزارة العدل ، وفق ما نصت عليه المادة /٦٢/ من القانون المقترح :

" يجوز إحداث مراكز تحكيم الكترونية دائمة تعمل وفق أحكام هذا القانون و الأنظمة التي تضعها".

ويجب أن يتضمن نظام المركز البيانات محددة وفق ما نصت عليه المادة /٦٣/ من القانون المقترح :

" يجب أن يتضمن نظام المركز في جملة ما يتضمن:

١. **اسم المركز و أهدافه وموقعه الالكتروني ورابط اعتماده.**
٢. **هيكل المركز التنظيمي والإداري عبر الموقع الالكتروني.**
٣. **الخدمات التي يقدمها المركز.**
٤. **أسماء و مؤهلات المحكمين الذين سيعتمدهم المركز.**
٥. **أسس تقدير أتعاب التحكيم ونفقاته وكيفية توزيعها " .**

[٢٩] - المادة /٢٧/ من القانون المقترح .
[٣٠] - المادة /٢٨/ من القانون المقترح .

أما بالنسبة لمدير مركز التحكيم الإلكتروني فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط معينة ، حيث نصت المادة /٦٤/ من القانون المقترح :

" يشترط في مدير المركز:

١- **أن يكون عربياً سورياً من خمس سنوات على الأقل، ومقيماً في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة.**

٢- **أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.**

٣- **أن يكون حائزاً إجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها.**

٤- **أن يكون قد مارس العمل القانوني أو القضائي مدة لا تقل عن 5 سنوات ".**

كما أن المادة /٦٥/ من القانون نصت على أن المعني بمنح الترخيص هو وزارة العدل ، من خلال لجنة مختصة لذلك ، على أن تبت بالطلب خلال /١٥/ يوماً ، وفي حال الرفض يمكن للمعني بذلك الطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري حيث جاء فيها :

١- **يشهر المركز بقرار من وزير العدل.**

٢- **يقدم طلب الإشهار إلى وزارة العدل مرفقاً بثبوتيات الطلب ونظام المركز، ويسجل في ديوان الوزارة.**

٣- **تشكل بقرار من وزير العدل لجنة لدراسة طلبات الإشهار وتقديم المقترحات بشأنها.**

٤- **يصدر قرار الإشهار أو رفض الإشهار خلال مدة 15 يوماً من تاريخ تسجيل الطلب. وينشر قرار الإشهار مع نظام المركز في الجريدة الرسمية.**

٥- **يجب أن يكون قرار رفض الإشهار معللاً، و يخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ".**

المطلب الثاني – إجراءات التحكيم الإلكتروني

الفرع الأول : حكم التحكيم الإلكتروني

يتوجب على هيئة التحكيم الالكتروني القيام بعدة خطوات أثناء القيام بعملية التحكيم الإلكتروني ، تتجلى وفق التالي :

١- يتعين على هيئة التحكيم الالكتروني مراعاة الإجراءات التي اتفق عليها أطراف النزاع ، وفي حال عدم وجود مثل تلك الاتفاقات تتولى هيئة التحكيم الالكتروني تحديدها مع مراعاة أحكام هذا القانون[٣١].

٢- لطرفي التحكيم الالكتروني الاتفاق على ساعة انطلاق المحاكمة الالكترونية مع ذكر المحكم لهذا التوقيت في ضبوط الجلسات والحكم ، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق ، يجب على المحكم تحديد ذلك التوقيت مع ذكره في ضبط الجلسات الالكترونية والحكم[٣٢].

٣- يلتزم طرفي التحكيم الالكتروني بالموعد المحدد لدخول البنية الالكترونية ، وذلك من خلال إرسال رسالة نصية عبر الموقع الالكتروني تؤكد متابعتهم للجلسة[٣٣].

٤- يجري التحكيم الالكتروني باللغة التي تم اعتمادها في المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم ما لم يقرر الأطراف أو هيئة التحكيم خلاف ذلك٣٤ ، كما تطبق اللغة التي تم اعتمادها على كافة إجراءات المحاكمة الالكترونية وعلى كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

---

[٣١] - المادة /٢٩/ من القانون المقترح .
[٣٢] - المادة /٣٠/ من القانون المقترح .
[٣٣] - المادة /٣١/ من القانون المقترح .
[٣٤] - المادة /٣٢/ من القانون المقترح .

٥- تبدأ جلسة المحاكمة في الموعد المحدد ، و يتم فيها التأكد من متابعة طرفي النزاع للجلسة ، من خلال إرسال رسالة نصية أو مشاركة بث فيديو مباشر ، و يتم تمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه و أدلته وله الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق الالكترونية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وبعد انتهاء الجلسة يتم تثبيت حيثيات ما تم فيها وموعد جلستها القادم ضمن الموقع الالكتروني الخاص في القضية[٣٥].

٦- تكون جلسات التحكيم الالكتروني سرية ، ولا يجوز لأي طرف من الأطراف منح كلمة المرور لأي شخص آخر باستثناء الوكيل القانوني الذي يثّبت حضوره الالكتروني بموجب سند توكيل مصدق أصولاً وممهوراً بخاتم هيئة استئناف الأحكام الالكترونية[٣٦].

٧- لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد طرفي النزاع سماع شهادة الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية على أن يتم اعتماد أسماء الشهود ومنحهم صلاحية الدخول المؤقت للموقع الالكتروني الخاص بالقضية التحكيمية[٣٧].

٨- لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة الالكترونية قبل صدور حكم التحكيم على أن تبلغ طرفي النزاع بذلك قبل (٣) أيام على الأقل[٣٨].

٩- يجب على المحكم التأكد من أن الأطراف قدموا كل دفوعهم ومستنداتهم و وثائقهم في المنازعة ليقرر عندئذٍ قفل باب المرافعة الالكترونية لإصدار حكم التحكيم الالكتروني[٣٩].

---

[٣٥] - المادة /٣٤/ من القانون المقترح .
[٣٦] - المادة /٣٥/ من القانون المقترح .
[٣٧] - المادة /٣٦/ من القانون المقترح .
[٣٨] - المادة /٣٧/ من القانون المقترح .

١٠-على هيئة التحكيم الالكتروني إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم الالكتروني[٤٠].

١١-يجوز لهيئة التحكيم الالكتروني مد أجل مدة فصل الدعوى بموافقة أطراف المنازعة على أن لا تتجاوز مدة الزيادة (٣٠) يوم و لمرة واحدة[٤١].

١٢-إذا انقضت آجال التحكيم المشار إليها أنفاً دون إصدار حكم تحكيمي ، من قبل هيئة التحكيم الالكتروني ، و من دون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة هيئة استئناف الأحكام الالكترونية لمطالبتها بالتعويض[٤٢].

١٣-تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، و إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع[٤٣].

---

[٣٩] - المادة /٣٨/ من القانون المقترح .
[٤٠] - المادة /٣٩/ من القانون المقترح .
[٤١] - المادة /٤٠/ من القانون المقترح .
[٤٢] - المادة /٤١/ من القانون المقترح .
[٤٣] - المادة /٤٢/ من القانون المقترح .

١٤-إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك وفق مستندات الكترونية ترسل للموقع الخاص بالقضية ، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان ، يتم نشره عبر موقع القضية والمركز ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ[٤٤].

١٥-إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز لهيئة التحكيم وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة ، وإحالة ملف القضية لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية للبت فيه[٤٥].

١٦- يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوقع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم ، إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم[٤٦].

---

[٤٤] - المادة /٤٣/ من القانون المقترح .
[٤٥] - المادة /٤٤/ من القانون المقترح .
[٤٦] - المادة /٤٥/ من القانون المقترح .

١٧- يجب أن يتضمن حكم التحكيم :

أ- أسماء أعضاء هيئة التحكيم

ب- أسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم

ت- صورة من اتفاق التحكيم

ث- ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

ج- منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.

كما يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

١٨- صدر حكم التحكيم بلغة التحكيم ، ترسل هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها و بالتوقيع الالكتروني المعتمد للمركز خلال مدة (٥) أيام من تاريخ صدوره[٤٧].

١٩- إذا صدر حكم التحكيم في سورية ، توجب على المركز إرسال أصل الحكم الموثق إلى هيئة استئناف الأحكام الالكترونية ، إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فيجب أن يرفق به عند إرساله ترجمة محلفة له معتمدة من قبل المركز إلى اللغة العربية[٤٨].

٢٠- لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه في الموقع الإلكتروني إلا بموافقة طرفي التحكيم[٤٩].

---

[٤٧] - المادة /٤٦/ من القانون المقترح .

[٤٨] - المادة /٤٧/ من القانون المقترح .

[٤٩] - المادة /٤٨/ من القانون المقترح .

٢١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون وكذلك[٥٠]:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

٢- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع.

٢٢- يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة (حسابية أو كتابية) وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر وذلك خلال مدة ١٠أيام التالية صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال ، تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح خلال مدة ٥ أيام وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان[٥١].

٢٣- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة ٠ ايوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإعلان الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، تصدر هيئة التحكيم قرار التفسير خلال مدة ٥ أيام وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان[٥٢].

---

[٥٠] - المادة /٤٩/ من القانون المقترح .
[٥١] - المادة /٥٠/ من القانون المقترح .
[٥٢] - المادة /٥١/ من القانون المقترح .

٢٤- إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص هيئة استئناف الأحكام الالكترونية[٥٣].

٢٥- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ويودع رئيس الهيئة الإضبارة التحكيمية ضمن المنظومة الرقمية للمركز ، الذي بدوره يرسلها لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية[٥٤].

الفرع الثاني : الطعن بأحكام التحكيم الإلكتروني

١- تصدر أحكام التحكيم مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن ، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال التالية[٥٥]:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ت- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

---

[٥٣] - المادة /٥٢/ من القانون المقترح .
[٥٤] - المادة /٥٣/ من القانون المقترح .
[٥٥] - المادة /٥٥/ من القانون المقترح .

ح- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق و مع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

خ- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

- كما تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية ا لعربية السورية.

٢- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة ٢٠ يوماً التالية لتاريخ تبليغه حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم[٥٦] ، وتختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية ، حيث تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة ، وإذا قررت الهيئة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

٣- يقبل قرار (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية) بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) خلال مدة ١٠ يوماً التالية لتبلغ الحكم[٥٧] ،تبت (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

---

[٥٦] - المادة /٥٦/ من القانون المقترح .

[٥٧] - المادة /٥٧/ من القانون المقترح .

الفرع الثالث : حجية أحكام التحكيم الإلكتروني وتنفيذها

١- تتمتع أحكام المحكمين بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ[٥٨].

٢- يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية) بعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة ٥ أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه.

٣- يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي[٥٩]:

أ- أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

ب- صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

ت- ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

٤- لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز لـ (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) أن تقرر وقف التنفيذ لمدة أقصاها ٣٠ يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى الالكترونية التي يرسلها ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للهيئة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى[٦٠] ،كما لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

---

[٥٨] - المادة /٥٨/ من القانون المقترح .
[٥٩] - المادة /٥٩/ من القانون المقترح .
[٦٠] - المادة /٦٠/ من القانون المقترح .

٥- لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

ت- أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً[٦١].

- تجب الإشارة إلى أن المادة /٧٠/من القانون المقترح قد وضعت نصاً مهم حيث جاء فيها :

" تطبق قواعد التحكيم الواردة في القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨م المتعلق بالتحكيم التقليدي على كل مالم يرد عليه النص في هذا القانون على أن لاتخالف طبيعة التحكيم الالكتروني المرتبط بالبيئة الالكترونية " .

[٦١] - المادة /٦٩/ من القانون المقترح .

الخاتمة :

إن التحكيم الإلكتروني والذي نشأ حديثاً وما زال في طور التحديث والتنظيم القانوني والتقني مازال بحاجة إلى تدخل من قبل المنظمات الدولية والدول لوضع إطار شامل يتحقق به شمولية الاعتراف والتنظيم لهذا النوع الجديد من أنواع التحكيم.

في الأخير يمكن القول أن التحكيم الإلكتروني نظام فعال يوفر العديد من المزايا التي لا يوفرها التحكيم التقليدي ويجسد كل الأحكام والقواعد التي تنظمها التشريعات الذاتية بالتحكيم ولا يقف أمام تطوره وفعاليته أكثر سوى وجود إطار قانون دولي خاص به بالإضافة إلى إقرار التشريعات الوطنية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية بما فيها التحكيم الإلكتروني.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت فيما قدمت ، وأعتذر عن أي خلل أو تقصير

المحامي المتمرن

فادي عدنان الرحال

ملحق (أ)

يتضمن الملحق ، نسخة عن المقترح التشريعي الخاص بمنظومة التحكيم الإلكتروني ، والذي تم بناء البحث وفقاً للنصوص الواردة فيه :

الفصل الأول تعاريف	
المادة /١/ : **يكون للمصطلحات والعبارات الواردة أدناه ولأغراض هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها ما لم يقض سياق النص بمعنى آخر.**	
الهيئة الوطنية	**الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة في وزارة الاتصالات والتقانة المحدثة بموجب قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة ذي الرقم (٤) لعام ٢٠٠٩.**
الوزارة	**وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.**
التحكيم الالكتروني	**نظام حسم نزاع يتم بوسيلة إلكترونية يتم عبر مراكز متخصصة من خلال محكم أو أكثر ، عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، دون حاجة إلى التقاء أطراف النزاع و المحكمين في مكان معين.**
هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية	**هيئة قضائية مؤلفة من رئيس وعضوية اثنين من المستشارين، تفصل في القرارات التي تصدرها هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية وتقبل بمقتضى هذا القانون المراجعة .**
هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية	**هيئة قضائية مؤلفة من رئيس وعدد من والمستشارين، تفصل في القضايا التي تقبل الاستئناف بمقتضى هذا القانون .**
المركز	**مركز تحكيم الكتروني ، متخصص في مجال التحكيم الالكتروني عن بعد وتابع لوزارة**
هيئة التحكيم الالكتروني	**الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم الالكتروني وفقاً لشروط اتفاق التحكيم الالكتروني.**

اتفاق التحكيم الالكتروني	اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم الالكتروني للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية تمت بوسيلة الكترونية .
المعلومات	العلامات أو الاشارات أو النصوص أو الرسائل أو الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي تحمل معنى قابلا للإدراك مرتبطا بسياق محدد .
موقع الكتروني	منظومة معلوماتية لها اسم أو عنوان يعرفها وتتضمن معلومات أو خدمات يمكن الوصول إليها عن طريق الشبكة وخاصة الانترنت .
اسم موقع الكتروني	مجموعة من الرموز الابجدية والرقمية مخصصة ومسجلة وفق قواعد محددة وتدل على موقع الكتروني على الشبكة وخاصة الانترنت وتسمح بالوصول إليه .
نطاق على الانترنت	زمرة من اسماء المواقع الالكترونية على الانترنت تخضع لسلطة إدارية واحدة وتندرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق .
اسم النطاق العلوي	اوسع نطاق ينتمي اليه موقع الكتروني ما على الانترنت ويكون الحقل الأخير من اسم هذا الموقع .
اسم النطاق العلوي الوطني	اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الالكترونية أو موارد الانترنت التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية .
اسم النطاق العلوي السوري	اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية وهو سورية و (اس واي) أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقا .
الدليل الرقمي	البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية او المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتية .
بطاقة الدفع الالكتروني	بطاقة ذات أبعاد قياسية تصدرها عادة المصارف أو المؤسسات المالية ومابحكمها وتستخدم في عمليات الدفع أو الائتمان أو سحب الأموال أو تحويلها عن طريق حساب أو محفظة مصرفية .

الفصل الثاني
قواعد تمهيدية

المادة /٢/:

ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم الالكتروني التي يشملها هذا القانون إلى هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية، التي تتألف من رئيس ومستشارين ، على أن يكون الرئيس بمرتبة قاض استئناف ، وأحد العضوين الآخرين متخصص في مجال البرمجيات الرقمية .

المادة /٣/:

إذا تعلق النزاع بحقوق واجبة التسجيل ضمن سجلات الكترونية خاصة ، وجب على المركز مراسلة الجهات المعنية بأرشفة تلك السجلات بغية وضع إشارة على صحيفتها الرقمية ، على أن يتحمل طالب التحكيم نفقات تلك العملية .

المادة /٤/:

تبدا اجراءات التحكيم الإلكتروني بولوج المدعي للموقع الالكتروني الخاص بالمركز حيث يتم ملئ استمارة إلكترونية خاصة بعملية التسجيل .

المادة /٥/:

يتضمن طلب التحكيم الالكتروني اتفاق التحكيم الالكتروني الوارد في العقد الالكتروني سواءً أكان شرطاً تحكيمياً أم مشارطة تحكيم الكتروني تتضمن إحالة النزاع إلى المركز .

المادة /٦/:

يتحمل المدعي رسوم التسجيل و كافة النفقات التي يتسبب بها على أن يتم اعتماد الرسم وفقاً لنظام محاسبة معتمد من قبل الوزارة .

المادة /٧/:

يجب ان يتضمن طلب التحكيم الالكتروني المعلومات التالية :

١- أسماء الأطراف وعناوينهم وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة بهم.

٢- البريد الإلكتروني للمُدَّعِي.

٣- البريد الإلكتروني للمُدَّعَى عليه.

٤- بيان اتفاق التحكيم الإلكتروني.

٥- بيان أيِّ اتفاق بين الأطراف فيما يتعلّق بهيئة التحكيم من حيث العدد أو الهوية أو المواصفات أو أسلوب اختيار أعضاء هيئة التحكيم.

٦- بيان موضوع المنازعة.

٧- بيان الحجج القانونيّة لطلب التحكيم الإلكتروني.

٨- المستندات المُرفقة.
٩- بيان قيمة المبالغ المطلوبة.
١٠- بيان الحلول المُقترحة.

المادة /٨/:
عند استيفاء طلب التحكيم الالكتروني لكافه البيانات ، وتسديد الرسم المتوجب يتواصل المركز مع طالب التحكيم ويبلغه قبول عملية التسجيل ورقم اساسها ، ومن ثم يتم التواصل مع المدعى عليه لابلاغه طلب التحكيم عبر البريد الالكتروني المحدد من قبل المدعي ، ويطلب منه الرد على الطلب خلال مده لا تتجاوز ١٠ أيام.

المادة /٩/:
إذا تجاوب المدعى عليه مع الرسالة المرسلة عبر البريد الالكتروني للمركز يتوجب أن يتضمن رده موقفه من الادعاء ، مؤيداً بالمستندات والوثائق التي تؤيد أو تنفي ادعاء طالب التحكيم .
على أنه إذا امتنع المدعى عليه من التجاوب مع الرسالة الالكترونية يتم إحاله الموضوع الى هيئة تحكيم الكتروني فردية للنظر في الادعاء الحاصل لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

المادة /١٠/:
يعتبر التبليغ حاصلاً بدءاً من اليوم التالي لتاريخ وقوعه على النحو المحدد في الفقرة السابقة.

المادة /١١/:
يجب على المركز بمجرد تلقي مصاريف طلب التحكيم الالكتروني من طالب التحكيم و التأكد من استيفاء شروط الادعاء أن يقوم بإنشاء موقع الكتروني خاص بالدعوى على شبكة الانترنت خلال ثلاثة أيام عمل رسمية ، ومن ثم يقوم بنشر طلب التحكم عليه مباشرة ، و يعتبر تاريخ انشاء الموقع الالكتروني للمنازعة على شبكه الانترنت هو تاريخ رفع الدعوى بحيث لا يعتد بتاريخ تقديم طلب التحكيم الالكتروني كتاريخ لرفع الدعوى .

المادة /١٢/:
أ- لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الواجب اعتماده من قبل هيئة التحكيم الالكتروني أثناء حسم موضوع النزاع .
ب- إذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى وجب العمل بما تشمله تلك الوثائق من أحكام خاصة بالتحكيم .

الفصل الثالث
اتفاق التحكيم الالكتروني

المادة /١٣/:

يجوز الاتفاق على التحكيم الالكتروني بموجب أحد الأساليب التالية :

ث- قبل قيام النزاع : سواءً أتم ذلك ضمن بنية العقد الرقمية أم ضمن وثيقة الكترونية لاحقة.

ج- بعد قيام النزاع : ولو كان أمره معروض على القضاء للفصل فيه .

ح- بالإحالة : عندما ترد في العقد الالكتروني إحالة إلى وثيقة ما تتضمن شرط تحكيم على أن تكون الإحالة واضحة ، ولا تنطوي على لبس أو غموض.

المادة /١٤/:

يجب أن يكون اتفاق التحكيم الالكتروني مكتوباً ضمن الوثائق الرقمية التي يبرزها طالب التحكيم تحت طائلة بطلان التحكيم.

المادة /١٥/:

أ- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التالية :

١- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

٢- المسائل المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

٣- المسائل المتعلقه بالجنسية.

٤- المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية.

٥- المسائل المتعلقه بالجرائم المستحدثة وفق المرسوم رقم ١٧ لعام ٢٠١٢م الناظم لعملية التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية .

ب- يستثنى من عمليه الملاحقة المشار إليها في عملية التحكيم الالكتروني الآثار المالية المترتبة عليها.

المادة /١٦/:

يتوجب على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى ، ما لم يتبين لها أن :

١- الاتفاق باطل

٢- الاتفاق ملغى

٣- الاتفاق عديم الأثر

٤- الاتفاق لا يمكن تنفيذه.

المادة /١٧/:

يعتبر اتفاق التحكيم الالكتروني اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على (انتهاء العقد أو بطلانه أو فسخه أو انهائه) أي أثر على شرط التحكيم الالكتروني متى كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل الرابع
هيئة التحكيم الالكتروني

المادة /١٨/:

تشكل هيئه التحكيم الالكتروني وفق التالي :

أ- من قبل طرفي التحكيم الالكتروني : وذلك باعتماد محكم واحد أو أكثر .

ب- من قبل المركز : في حال عدم اتفاق طرفي التحكيم على هيئة التحكيم ، يرسل المركز لكل من طرفي النزاع قائمة مطابقة بأسماء /١٠/ محكمين من القوائم المعتمده لديه ، ما لم يقرر المركز أن عدد آخر أكثر ملاءمة ، ويجب على الاطراف اعتماد محكم واحد من هذه القائمة يتم اخطار المركز به ، وإذا تعذر على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم واحد ، فإنه يجب على كل منهم خلال /١٠/ أيام من تاريخ استلامه القائمة أن يعيدها للمركز مع شطب الأسماء التي يعترض عليها ، وترتيب الأسماء المتبقية بالأفضلية التي يراها مناسبة له.

المادة /١٩/:

إذا لم يقم أحد الطرفين بإعادة القائمة خلال الموعد المشار إليه في المادة السابقة اعتبرت جميع الأسماء الوارده فيها مقبولة بالنسبة له ، و على المركز أن يعين المحكم من بين الأسماء التي اعتمدها الطرفان وفقاً لترتيب الأفضلية الوارد في القائمتين.

المادة /٢٠/:

إذا تعذر الوصول إلى اتفاق موحد لتعيين المحكم أو إذا لم يستطع المحكم الذي تم تحديده القيام بمهمته أو إذا تعذر لأي سبب آخر تحديد المحكم ، يقوم المركز بتعيين المحكم من بين الأعضاء الأخرين المسجلة أسماءؤهم في القوام المعتمدة لديه دون الحاجة إلى تقديم قوائم أخرى للأطراف.

المادة /٢١/:

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين ، تولى الفصل في النزاع محكم واحد ، ما لم يقرر المركز -وفقاً لسلطته التقديرية- تعيين ثلاثة محكمين أو أكثر.

المادة /٢٢/:

لا يجوز رد المحكم الا للأسباب التالية :

١- إذا كان للمحكم أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التحكيمية ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٢- إذا كان للمحكم أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة أحد الخصوم ، ولو بعد انحلال عقد الزواج.

٣- إذا كان المحكم خطيباً لأحد الخصوم.

٤- إذا كان بين المحكم وبين (أحد الخصوم أو وكيله) قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٥- إذا كان لأحد أقارب المحكم أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى التحكيمية

٦- إذا وجد بين المحكم وبين أحد المتداعين عداوة.

٧- إذا كان أحد الخصوم تابعاً للمحكم أو يعمل تحت اشرافه بأي صفة كانت.

٨- إذا كان المحكم وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه.

٩- لا يجوز أن يجتمع في هيئة تحكيم واحدة محكمان أو أكثر تربطهما رابطة الزوجية أو صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة وإذا وقع الزواج أو المصاهرة أثناء وجود المحكمين في هيئة واحدة فعلى المحكم الأحدث أن يتنحى عن نظر الدعوى التحكيمية.

المادة /٢٣/:

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم الالكتروني طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

المادة /٢٤/:

يقدم طلب الرد إلى الموقع الالكتروني الخاص بهيئة استئناف الأحكام الالكترونية ، مرفقاً به الأوراق المؤيدة له خلال مده /١٠/ أيام من تاريخ علم طالب الرد بالسبب الموجب للرد.

المادة /٢٥/:

تنظر الهيئه المذكورة في طلب الرد بقرار مبرم بعد سماع المحكم المطلوب رده.

المادة /٢٦/:

يترتب على تقديم طلب الرد وقف اجراءات التحكيم وتعليق مدته إلى حين صدور القرار برفض طلب الرد أو الى حين تعيين المحكم البديل.

المادة /٢٧/:

لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم ذاته وللسبب ذاته.

المادة /٢٨/:

عندما يتم اتخاذ قرار برد المحكم تعتبر كافة الاجراءات التي اتخذها بما فيها حكم التحكيم الالكتروني كأن لم تكن منذ تاريخ قيام سبب الرد.

الفصل الخامس
اجراءات التحكيم الالكتروني

المادة /٢٩/:

يتعين على هيئة التحكيم الالكتروني مراعاة الاجراءات التي اتفق عليها أطراف النزاع ، وفي حال عدم وجود مثل تلك الاتفاقات تتولى هيئة التحكيم الالكتروني تحديدها مع مراعاه أحكام هذا القانون.

المادة /٣٠/:

لطرفي التحكيم الالكتروني الاتفاق على ساعة انطلاق المحاكمة الالكترونية مع ذكر المحكم لهذا التوقيت في ضبوط الجلسات والحكم ، وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق ، يجب على المحكم تحديد ذلك التوقيت مع ذكره في ضبط الجلسات الالكترونية والحكم .

المادة /٣١/:

يلتزم طرفي التحكيم الالكتروني بالموعد المحدد لدخول البنية الالكترونية ، وذلك من خلال ارسال رسالة نصية عبر الموقع الالكتروني تؤكد متابعتهم للجلسة.

المادة /٣٢/:

يجري التحكيم الالكتروني باللغة التي تم اعتمادها في المستندات التي تتضمن اتفاق التحكيم ما لم يقرر الأطراف أو هيئة التحكيم خلاف ذلك .

المادة /٣٣/:

تطبق اللغة التي تم اعتمادها على كافة اجراءات المحاكمة الالكترونية وعلى كل قرار تتخذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على خلاف ذلك.

المادة /٣٤/:

تبدأ جلسة المحاكمة في الموعد المحدد ، و يتم فيها التأكد من متابعة طرفي النزاع للجلسة ، من خلال ارسال رسالة نصية أومشاركة بث فيديو مباشر ، و يتم تمكين كل من الطرفين من شرح موضوع دعواه وعرض حججه و أدلته وله الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق الالكترونية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وبعد انتهاء الجلسة يتم تثبيت حيثيات ما تم فيها وموعد جلستها القادم ضمن الموقع الالكتروني الخاص في القضية.

المادة /٣٥/:

تكون جلسات التحكيم الالكتروني سرية ، ولا يجوز لأي طرف من الاطراف منح كلمة المرور لأي شخص آخر باستثناء الوكيل القانوني الذي يثبّت حضوره الالكتروني بموجب سند توكيل مصدق أصولاً وممهوراً بخاتم هيئة استئناف الأحكام الالكترونية.

المادة /٣٦/:

لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد طرفي النزاع سماع شهادة الشهود الذين ترى فائدة من سماعهم ويكون سماع الشهود بعد أداء اليمين القانونية على أن يتم اعتماد اسماء الشهود ومنحهم صلاحية الدخول المؤقت للموقع الالكتروني الخاص بالقضية التحكيمية.

المادة /٣٧/:

لهيئة التحكيم بعد اختتام جلسات التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الطرفين إعادة فتح باب المرافعة الالكترونية قبل صدور حكم التحكيم على أن تبلغ طرفي النزاع بذلك قبل (٣) أيام على الأقل.

الفصل السادس
حكم التحكيم الالكتروني

المادة /٣٨/:

يجب على المحكم التأكد من أن الأطراف قدموا كل دفوعهم ومستنداتهم و وثائقهم في المنازعة ليقرر عندئذٍ قفل باب المرافعة الالكترونية لإصدار حكم التحكيم الالكتروني.

المادة /٣٩/:

على هيئة التحكيم الالكتروني إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم الالكتروني.

المادة /٤٠/:

يجوز لهيئة التحكيم الالكتروني مد أجل مدة فصل الدعوى بموافقة أطراف المنازعة على أن لا تتجاوز مدة الزيادة (٣٠) يوم و لمرة واحدة.

المادة /٤١/:

إذا انقضت آرجال التحكيم المشار اليها أنفاً دون إصدار حكم تحكيمي ، من قبل هيئة التحكيم الالكتروني ، و من دون عذر مقبول كان للمتضرر من أطراف التحكيم مراجعة هيئة استئناف الأحكام الالكترونية لمطالبتها بالتعويض.

المادة /٤٢/:

١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي اتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

٣- على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في النزاع شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية بشأنه .

٤- إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي.

المادة /٤٣/:

إذا اتفق طرفا التحكيم خلال سير إجراءات التحكيم على إنهاء النزاع كان لهما أن يطلبا من هيئة التحكيم إثبات ذلك وفق مستندات الكترونية ترسل للموقع الخاص بالقضية ، وفي هذه الحالة يجب على الهيئة أن تصدر قراراً يتضمن ما اتفق عليه الطرفان ، يتم نشره عبر موقع القضية والمركز ، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.

المادة /٤٤/:

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في وثيقة قدمت لها جاز لهيئة التحكيم وقف الإجراءات إذا كان الفصل في النزاع يتوقف على البت بهذه المسألة أو بصحة الوثيقة ، وإحالة ملف القضية لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية للبت فيه .

المادة /٤٥/:

١- يصدر حكم التحكيم بعد المداولة مكتوباً بالإجماع أو بأكثرية الآراء ويجب أن يوقع عليه المحكمون وعلى المحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وإذا رفض التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

٢- إذا لم تكن هناك أكثرية في الآراء فإن رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ويكتفي في هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين في الرأي ولبعضهما بعضاً أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئة التحكيم وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم.

المادة /٤٦/:

١- يجب أن يتضمن حكم التحكيم :

أ- أسماء أعضاء هيئة التحكيم

ب- أسماء الخصوم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم

ت- صورة من اتفاق التحكيم

ث- ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

ج- منطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يصدر حكم التحكيم بلغة التحكيم.

٤- ترسل هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم موقعة من جميع أعضائها و بالتوقيع الالكتروني المعتمد للمركز خلال مدة (٥) أيام من تاريخ صدوره.

المادة /٤٧/:

١- إذا صدر حكم التحكيم في سورية ، توجب على المركز ارسال أصل الحكم الموثق إلى هيئة استئناف الأحكام الالكترونية .

٢- إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فيجب أن يرفق به عند ارساله ترجمة محلفة له معتمدة من قبل المركز إلى اللغة العربية.

المادة /٤٨/:

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر جزء منه في الموقع الإلكتروني إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المادة /٤٩/:

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها كما تنتهي أيضاً إذا قررت هيئة التحكيم إنهاءها في أي من الحالات المشار إليها في هذا القانون وكذلك:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم دون تسوية النزاع.

٢- إذا ترك المدعي خصومة التحكيم أو سحب دعواه ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك ووجدت هيئة التحكيم أن له مصلحة في استمرار الإجراءات حتى حسم النزاع.

المادة /٥٠/:

١- يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة (حسابية أو كتابية) وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين شريطة إخطار الطرف الآخر وذلك خلال مدة ١٠أيام التالية صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال.

٢- تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح خلال مدة ٥ أيام وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان.

المادة /٥١/:

١- يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة ١٠يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإعلان الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

٢- تصدر هيئة التحكيم قرار التفسير خلال مدة ٥ أيام وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان.

المادة /٥٢/:

١- يعتبر الحكم الصادر في الحالات السابقة متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد.

٢- إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع من جديد فإن تصحيح الحكم أو تفسيره أو إصدار حكم إضافي يصبح من اختصاص هيئة استئناف الأحكام الالكترونية.

المادة /٥٣/:

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم ويودع رئيس الهيئة الإضبارة التحكيمية ضمن المنظومة الرقمية للمركز ، الذي بدوره يرسلها لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية.

الفصل السابع
الطعن بأحكام التحكيم الالكتروني

المادة /٥٤/:

تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن. ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

المادة /٥٥/:

١. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق و مع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

٢. تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية ا لعربية السورية.

المادة /٥٦/:

١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال مدة ٢٠ يوماً التالية لتاريخ تبليغه حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

٢- تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم لهيئة استئناف الأحكام الالكترونية.

٣- تفصل المحكمة بدعوى البطلان خلال مدة ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة.

٤- إذا قررت الهيئة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

المادة /٥٧/:

١- يقبل قرار (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية) بإبطال حكم التحكيم الطعن أمام (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) خلال مدة ١٠ يوماً التالية لتبلغ الحكم.

٢- تبت (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها.

الفصل الثامن
حجية أحكام التحكيم الالكتروني وتنفيذها

المادة /٥٨/:

تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد إكسائها صيغة التنفيذ.

المادة /٥٩/:

أ- يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية الفرعية) بعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة ٥ أيام من تاريخ تبلغه صورة عنه.

ب- يجب أن يرفق طلب إكساء صيغة التنفيذ بما يلي:

١. أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.

٢. صورة عن اتفاق التحكيم أو صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم.

٣. ترجمة محلفة للحكم إلى اللغة العربية في حال صدوره بلغة أخرى.

المادة /٦٠/:

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز لـ (هيئة استئناف الأحكام الالكترونية المركزية) أن تقرر وقف التنفيذ لمدة أقصاها ٣٠ يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى الالكترونية التي يرسلها ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للهيئة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.

المادة /٦١/:

١- لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

٢- لا يجوز إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم السورية في موضوع النزاع.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

ج- أنه قد تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً.

الفصل التاسع
مراكز التحكيم

المادة /٦٢/:

يجوز إحداث مراكز تحكيم الكترونية دائمة تعمل وفق أحكام هذا القانون و الأنظمة التي تضعها.

المادة /٦٣/:

يجب أن يتضمن نظام المركز في جملة ما يتضمن:

١. اسم المركز و أهدافه وموقعه الالكتروني ورابط اعتماده.

٢. هيكل المركز التنظيمي والإداري عبر الموقع الالكتروني.

٣. الخدمات التي يقدمها المركز.

٤. أسماء و مؤهلات المحكمين الذين سيعتمدهم المركز.

٥. أسس تقدير أتعاب التحكيم ونفقاته وكيفية توزيعها.

المادة /٦٤/:

يشترط في مدير المركز:

١. أن يكون عربياً سورياً من خمس سنوات على الأقل، ومقيماً في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة.

٢. أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

٣. أن يكون حائزاً إجازة في الحقوق من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية، أو ما يعادلها.

٤. أن يكون قد مارس العمل القانوني أو القضائي مدة لا تقل عن ٥ سنوات.

المادة /٦٥/:

١. يشهر المركز بقرار من وزير العدل.

٢. يقدم طلب الإشهار إلى وزارة العدل مرفقاً بثبوتيات الطلب ونظام المركز، ويسجل في ديوان الوزارة.

٣. تشكل بقرار من وزير العدل لجنة لدراسة طلبات الإشهار وتقديم المقترحات بشأنها.

٤. يصدر قرار الإشهار أو رفض الإشهار خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل الطلب. وينشر قرار الإشهار مع نظام المركز في الجريدة الرسمية.

٥. يجب أن يكون قرار رفض الإشهار معللاً، و يخضع هذا القرار للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

المادة /٦٦/:

تتولى إدارة التفتيش القضائي في وزارة العدل متابعة شؤون مراكز التحكيم ورفع تقارير سنوية بشأنها إلى وزير العدل.

المادة /٦٧/:

١- في حال ثبوت ارتكاب المركز مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامه يلغى إشهاره بقرار معلل من وزير العدل ينشر في الجريدة الرسمية، ويخضع هذا القرار للطعن أمام أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

٢- تشكل بقرار من وزير العدل لجنة ثلاثية قضائية تتولى إدارة أعمال المركز الملغى إشهاره وفقا لنظامه وإلى حين الفصل في القضايا القائمة لديه.

٣- يحدد بقرار من وزير العدل بدل أتعاب اللجنة، ويصرف البدل مما كان سيؤول للمركز من تلك القضايا.

المادة /٦٨/:

لوزير العدل (عند الاقتضاء) إصدار تعليمات تنظم سير عمل مراكز التحكيم.

الفصل العاشر
أحكام متفرقة

المادة /٦٩/:

تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أو لم تباشر.

المادة /٧٠/:

تطبق قواعد التحكيم الواردة في القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨م المتعلق بالتحكيم التقليدي على كل مالم يرد عليه النص في هذا القانون على أن لاتخالف طبيعة التحكيم الالكتروني المرتبط بالبيئة الالكترونية .

ملحق (ب)

❖ يتم في هذا الملحق رسم تصور لموقع إلكتروني خاص بمركز تحكيم إلكتروني :

نموذج واجهة موقع خاص بالتحكيم الالكتروني				
الصفحة الرئيسية	الاستفسارات	الدورات	الخدمات التحكيمية	التسجيل
➡➡➡ شريط متحرك....خاص بأهم أخبار وفعاليات المركز....➡➡➡				
نبذة عن المركز				قضايا تحكيمية
الهيكل التنظيمي للمركز				إرفاق ملفات
النظامي الداخلي للمركز				متابعة ملف تحكيمي
دراسات تحكيمية				هيئات التحكيم
قوانين ذات صلة				اعتراضات

❖ عند النقر على أيقونة (التسجيل) تنسدل الخيارات التالية :

التسجيل
تحكيم في خلاف مدني
تحكيم في خلاف تجاري
تحكيم في خلاف مصرفي
تحكيم في خلاف متعلق بأعمال البورصة
تحكيم في خلاف شرعي
تحكيم ..... إلخ

❖ **بعد أن يتم اختيار (نوع التحكيم) تنسدل الخيارات التالية :**

مثال : التحكيم التجاري

عدد أعضاء هيئة التحكيم المطلوب
المدة المطلوبة للفصل بالنزاع
لغة التحكيم
الوقت المقترح لانعقاد جلسات التحكيم **مثال** : الساعة ١٠ مساء كل يوم أحد .

❖ **وعند النقر على خيار (عدد أعضاء هيئة التحكيم المطلوب اعتماده) ، تنسدل الخيارات التالية :**

عدد أعضاء هيئة التحكيم المطلوب

١
٣
٥
٧
+

❖ وعند النقر على خيار (المدة المطلوبة للفصل بالنزاع) تنسدل الخيارات التالية :

المدة المطلوبة للفصل بالنزاع
الحد الأدنى الذي يعتمده المركز
الحد الأعلى الذي يعتمده المركز
المدة التي تراها مناسبة

❖ وعند النقر على خيار اللغة المطلوبة اعتمادها في عملية التحكيم الإلكتروني، تنسدل الخيارات التالية :

اللغة المطلوبة إعتمادها
العربية
الإنجليزية
الفرنسية
لغة أخرى

❁ المراجع العلمية و المصادر ❁

أولاً - المؤلفات:

- عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- عدنان غسان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، حلب، سورية،٢٠٠٧.
- عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية – مصر –٢٠٠٩ .
- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، ٢٠٠٩.
- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١٠.
- نافذ ياسين محمد المدهون، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً - القوانين:

- قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٩.
- القانون رقم (٤) الخاص بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية، تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦.
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدَّولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدَّولي، الأمم المتحدة، فيينا، ٢٠٠٨.
- قواعد تنظيم المحكمة الإلكترونية الكندية.

ثالثاً – المواقع الإلكترونية:

١- http://www.kenanaonline.com/blog/٧٦٧٥٦/page/٣
٢- http://www.cybertribunal.org/hstorigue.Fr.html
٣- http://www.adr.org/

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	أ
كلمة تقدير	ب
كلمة شكر وامتنان	ج
المقدمة	١
أهمية البحث	٢
إشكالية البحث	٢
مخطط البحث	٣
الفصل الأول : ماهيّة التحكيم الإلكتروني	٥
المبحث الأوّل : مفهوم التحكيم الإلكتروني	٦
المطلب الأول : تعريف التحكيم الإلكتروني وأسباب اعتماده	٦
الفرع الأول : تعريف التحكيم الإلكتروني	٧
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكروني	٩
الفرع الثالث : أسباب اعتماد التحكيم الإلكتروني	١٤
المطلب الثاني : تمييز التحكيم الإلكتروني عن غيره من آليات فض المنازعات إلكترونيا	١٥
الفرع الأول : المفاوضات الإلكترونية	١٥
الفرع الثاني : الوساطة الإلكترونية	١٥
الفرع الثالث : التوفيق الإلكتروني	١٦
المبحث الثاني : مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته	١٧
المطلب الأول : مزايا التحكيم الالكتروني	١٧
الفرع الأول : تقديم الحلول الملائمة للنزاعات	١٧
الفرع الثاني : السرية	١٧
الفرع الثالث : السرعة و قلة التكاليف	١٧
المطلب الثاني - معوقات التحكيم الالكتروني :	١٨
الفرع الأول : بطئ تطور التشريعات الناظمة	١٨
الفرع الثاني : عدم توفر البنية التحتية اللازمة	١٨
الفرع الثالث : البنية الخطرة	١٩

الفصل الثاني : التحكيم الالكتروني والتطبيق العملي	٢٠
المبحث الأول : نماذج دولية لهيئات تحكيم إلكتروني	٢١
المطلب الأول : جمعية التحكيم الأمريكية (American Arbitration Association)	٢٢
الفرع الأول : التكوين وآلية العمل	٢٢
الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية	٢٣
الفرع الثالث : الحكم الصادر	٣٠
المطلب الثاني : المحكمة الإلكترونية الكنديّة (Cyber Tribunal Arbitration)	٣٢
الفرع الأول : التكوين وآلية العمل	٣٢
الفرع الثاني : الإجراءات الداخلية	٣٢
الفرع الثالث : الحكم الصادر	٣٨
المبحث الثاني : مقترح تشريعي لقانون جديد خاص بالتحكيم إلكتروني في الجمهورية العربية السورية	٤١
المطلب الأول : بنية التحكيم الإلكتروني	٤٩
الفرع الأول : اتفاق التحكيم الإلكتروني	٤٩
الفرع الثاني : هيئة التحكيم الإلكتروني	٥٩
الفرع الثالث : مراكز التحكيم الإلكتروني	٦٢
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الإلكتروني	٦٤
الفرع الأول : حكم التحكيم الإلكتروني	٦٤
الفرع الثاني : الطعن بأحكام التحكيم الإلكتروني	٧٠
الفرع الثالث : حجية أحكام التحكيم الإلكتروني	٧٢
الخاتمة	٧٤
ملحق (أ) نصوص مشروع قانون التحكيم الإلكتروني المقترح .	٧٥
ملحق (ب) رسم تصور لموقع إلكتروني خاص بمركز تحكيم إلكتروني	٩١
المراجع العلمية و المصادر	٩٤
الفهرس	٩٥

انتهى بعون الله تعالى